



الجلسة ٤٩٥٠

الخميس، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الساعة ٩/٥٠  
نيويورك

الرئيس: السيد بلوغر ..... (ألمانيا)

الأعضاء:

الاتحاد الروسي ..... السيد غاتلوف

إسبانيا ..... السيد أرياس

أنغولا ..... السيد غسبار مارتنس

باكستان ..... السيد أكرم

البرازيل ..... السيد ساردنبرغ

بنن ..... السيد آدشي

الجزائر ..... السيد باعلي

رومانيا ..... السيد موتوك

شيلي ..... السيد مونيوز

الصين ..... السيد وانغ غوانغيا

فرنسا ..... السيد دلا سابلير

الفلبين ..... السيد باخا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ..... السيد طومسن

الولايات المتحدة الأمريكية ..... السيد كينغهام

## جدول الأعمال

منع انتشار أسلحة الدمار الشامل

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.



افتتحت الجلسة الساعة ٩/٥٠.

## إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

## منع انتشار أسلحة الدمار الشامل

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس

بأنني تلقيت رسائل من ممثلي الأرجنتين، الأردن، استراليا، إسرائيل، ألبانيا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، طاجيكستان، كازاخستان، كندا، كوبا، الكويت، لبنان، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المكسيك، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، اليابان، يطلبون فيها دعوتهم إلى المشاركة في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة أولئك الممثلين إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل الممثلون المذكورون أعلاه المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن

نظرة في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء

المجلس، أود أن أذكر كل المتكلمين بأن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد عن أربع دقائق بغية تمكين المجلس من أداء عمله بسرعة. وأود أن أوضح أن أكثر من ربع أعضاء الأمم المتحدة قد طلبوا التكلم في هذه الجلسة. وأعتقد أن من

الإنصاف إعطاء الجميع فرصة للإعراب عن شواغلهم والإدلاء بتعليقاتهم وتقديم مقترحاتهم. وإذا ما التزم كل واحد بالأربع دقائق، أعتقد أن الجميع سيجدون الفرصة للمشاركة بطريقة مفيدة في مداوات المجلس. والوفود التي لديها بيانات طويلة يرجى أن تتكرم بتعميم النص المكتوب وتقديم صورة موجزة عندما تتكلم في القاعة.

وكإجراء آخر للاستفادة القصوى من وقتنا وبغية تمكين أكبر عدد ممكن من الوفود من أخذ الكلمة، لن أدعو المتكلمين فردا فردا لشغل مقاعدهم على الطاولة أو أدعوهم إلى العودة إلى مقاعدهم في القاعة. عندما يدلي المتكلم ببيانه، سيقوم موظف المؤتمرات بإجلاس المتكلم التالي على الطاولة. أشكر الجميع على تفهمهم وتعاونهم.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس.

**السيد باخا** (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): السيد

الرئيس، شكراً لكم على عقد هذه الجلسة المفتوحة حول مشروع القرار المقدم بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ونحن نتقبل ونحترم اعتراضكم الإجرائي على البيانات التي تتجاوز مدتها أربع دقائق وستتقيد بذلك.

من المصادفات السعيدة أن المتكلم الأول بشأن هذا

الموضوع يأتي من بلد لا ينتج أسلحة الدمار الشامل، وبالتالي فليس لديه ما ينشره، لكن تقع على عاتقه نفس الالتزامات شأنه شأن البلدان الأخرى التي تنتج تلك الأسلحة والتي لديها القدرة على إنتاجها. وأعتقد أن أغلبية كبيرة من المتكلمين في جلسة اليوم، ومن بين أعضاء الأمم المتحدة يقفون في هذا الموقع الفريد. ومن الفريد أيضاً أنه على حين أن الإجراءات المذكورة في مشروع القرار موجهة إلى الأطراف من غير الدول، فإن مسؤولية تنفيذها تقع على عاتق الدول.

يعتبر ذلك من حيث الأساس إجراء استثنائياً للتعامل مع تهديد محتمل جديد وملح لا تغطيه أنظمة المعاهدات القائمة. والمجلس ينتقل الآن إلى مرحلة جديدة لمكافحة الإرهاب، وإن كان له أن يضطلع بدور حاسم، كما ينبغي له، في مكافحة هذا الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين، يتعين على أعضائه أن يتحلوا بدرجات استثنائية من المرونة والواقعية إزاء هذه المسألة.

ونلاحظ العناصر الإيجابية التي ينطوي عليها مشروع القرار وأكد عليها مقدموه، وهو ما يساعدنا على دعمه، وأعني بذلك إدماج تنفيذ الالتزامات المتصلة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح والتسوية السلمية للتزاعات وعدم جواز تنفيذ القرار بأثر رجعي. كما تأكد لنا أن مشروع القرار لا يستبعد الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن هذا الموضوع، وأنه لا يُخل بنظم المعاهدات القائمة حالياً ولا يعيق التعاون الدولي في المواد والمعدات والتكنولوجيا لأغراض سلمية، وأنه لا يأذن تلقائياً باتخاذ تدابير ضد دول لا تمثل للالتزامات التي يملها القرار أو تعجز عن الامتثال لتلك الالتزامات. وإنما نقبل تلك الأمور باعتبارها أساسية.

ومع ذلك، فإننا نسعى للحصول على مزيد من التوضيح بشأن تعريف ولاية اللجنة المقترحة. وبالنظر إلى تباين الأفكار بشأن الإطار الزمني لتلك اللجنة، من الواضح أن مقدمي مشروع القرار لديهم آراء مختلفة حول نطاق الدور المنوط بها. ونعتقد أن الإطار الزمني لهذه اللجنة سيتحدد بسهولة أكبر بمجرد توضيح ولايتها والموافقة عليها.

وأخيراً، نأمل أن يتسنى اعتماد مشروع القرار بشأن هذا البند بتوافق الآراء تأكيداً لجدية وقوة عزم المجلس والاجتماع الدولي على مكافحة التهديد الذي يمكن أن ينجم عن وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي أطراف من غير الدول. وهذا القرار ذو الحجية سيكون له تأثير مستقل على

وعليه، فإن وفدي يقدر انعقاد هذه المناقشة المفتوحة في وقتها المناسب تماماً، كما يقدر قيمة الاستماع إلى آراء سائر الأعضاء الذين سينفذون هذا القرار. ولا بد أن تُسمع آراء أولئك الذين سيتقيدون به. وهذا عنصر أساسي في عملية ديمقراطية وشفافة، وهو أفضل أسلوب للعمل بشأن قرار يتطلب إجراءات تشريعية وتنفيذية من الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩١ عضواً في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، نرحب بمبادرة مقدمي مشروع القرار إلى عرضه على المجموعات الإقليمية وحرصهم على أن يناقشوا معها ومع الأطراف المهتمة الأخرى ما ورد في النص وما لم يرد فيه.

إننا نتناول هذا الموضوع من منظور إجراءات مكافحة الإرهاب، الذي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ونعتقد أن الدول الأخرى تتخذ هذا النهج أيضاً، ولذلك، ثمة توافق في الآراء، لا بين أعضاء مجلس الأمن فحسب، بل بين سائر أعضاء الأمم المتحدة بشأن التهديد الخطير الذي يمثله وقوع الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية في أيدي أطراف من غير الدول واستخدامها لأغراض الإرهاب.

وهناك تسليم عام بأن ثمة ثغرة في أنظمة عدم الانتشار القائمة في التعامل مع هذا التهديد. فالتعامل مع هذا التهديد الخطير يمثل الآن الأرضية المشتركة التي نبني عليها جميعاً. والخطر الواضح والقائم من أن تستغل الأطراف من غير الدول هذه الثغرة يستدعي استجابات استثنائية.

ونحن ندرك أن الالتزامات المتعددة الأطراف القائمة إزاء أسلحة الدمار الشامل تنبثق من المعاهدات المتعددة الأطراف التي نجمت عن مفاوضات تدارست خلالها كل الأطراف تلك المعاهدات بعناية ووافقت على التقييد بأحكامها. وهذا القرار يبتعد عن طرائق أثبت الزمن فعاليتها تقوم على إنشاء الالتزامات المتعددة الأطراف، ولكن وفدي

ملائمة فيما يتعلق بمحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. أما على الصعيد الدولي، فنحن طرف في كل المعاهدات والترتيبات الرئيسية: معاهدة تلاتيلولكو، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقيتي الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية. كما أن بلدي عضو في مجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وعلاوة على ذلك، ومع إنشاء الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها، بادرت الأرجنتين والبرازيل إلى وضع خطة للتفتيش النووي الثنائي تعتبر على نطاق واسع نموذجاً للتعاون. وهكذا، فإن أوراق اعتمادنا في هذا المجال لا يرقى إليها الشك.

وبالتوازي مع ذلك، فإننا نسعى إلى إضفاء صفة العالمية على جميع الصكوك الدولية في مجال أسلحة الدمار الشامل ونحث الدول الأطراف على تنفيذها بالكامل. فالعالم بدون أي أسلحة للدمار الشامل سيكون أكثر أمناً لنا جميعاً ولأبنائنا وأحفادنا. ونعتزم هذه الفرصة لمطالبة كل الدول الأطراف بأن تبدي التزامها بهذه القضية.

وبغية الحفاظ على سلامة المعاهدات والاتفاقيات الدولية القائمة، عمم وفد البرازيل على أعضاء المجلس في ٨ نيسان/أبريل ورقة غير رسمية تقترح أسلوباً بديلاً لمعالجة موضوع أسلحة الدمار الشامل والأطراف من غير الدول. ونعتقد أن مثل هذا النهج يوفر طريقة مرضية وسريعة للسعي إلى تحقيق أهدافنا المشتركة بصورة متسقة مع القانون الدولي.

وفضلاً عن ذلك، نعتقد أنه بتفادي عبارة "عدم الانتشار" واللجوء إلى صياغة إبداعية بهدف وصف العلاقة بين الأطراف من غير الدول وأسلحة الدمار الشامل على أنها تطور جديد في الحياة الدولية، يمكننا بذلك أن نتفادي الكثير

سلوك الدول، حتى وإن كان يوجه رسالة قوية إلى المتلقين المستهدفين - أي الأطراف من غير الدول. وجهود المجلس للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل سيكون لها صدق أكبر إذا كان بوسع أعضاء الأمم المتحدة أن يمتلكوا هذه الجهود. وبهذه الطريقة، سيكون القانون المدون في السجلات هو نفس القانون المطبق على أرض الواقع.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة الآن

لممثل البرازيل.

**السيد ساردنبرغ (البرازيل) (تكلم بالانكليزية):**

السيد الرئيس، يود وفد البرازيل أن يشيد بكم على عقد هذه المناقشة المفتوحة التي جاءت في وقتها المناسب. وبالاستجابة لطلب جنوب أفريقيا والسويد وسويسرا وكندا والمكسيك ونيوزيلندا، أتحتم فرصة هامة لكل الدول الأعضاء للإعراب عن آرائها وتصوراتها حول مشروع القرار بشأن أسلحة الدمار الشامل والأطراف من غير الدول. ونعتقد أن أعضاء الأمم المتحدة سيوفرون مدخلات لا غنى عنها للمفاوضات الجارية الآن في إطار مجلس الأمن.

إن موقف البرازيل فيما يتعلق بمشروع القرار الحالي يركز على مبدئين أساسيين. أولاً، أن المجلس يتصدى للتهديد المحتمل الذي تمثله أطراف من غير الدول، وخاصة الإرهابيين، ممن يمكنهم الوصول إلى الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، والوصول كذلك إلى وسائل إيصالها. ويسعى المجلس إلى سد ثغرة في القانون الدولي - وأود أن أضيف أن الصكوك الدولية ذات الصلة لا تتناول ذلك الخطر المحتمل بالتفصيل اللازم. ثانياً، ثمة شعور بالإلحاحية، بالنظر إلى خطورة هذه المسألة.

والبرازيل في وضع مريح للتصدي لهذه المسألة. فعلى الصعيد المحلي، يحظر الدستور البرازيلي استخدام الطاقة النووية للأغراض غير السلمية. وقد سُنَّت بالفعل قوانين

يتعلق بالتزامات جميع الدول الأطراف حيال عدم الانتشار ونزع السلاح والتعاون الدولي للأغراض السلمية.

رابعا، ينبغي ألا يكون مشروع القرار بحاجة إلى أن يستند إلى الفصل السابع، لأن المادة ٢٥ من الميثاق تنص على تعهد الدول الأعضاء في المنظمة بقبول جميع قرارات مجلس الأمن وبتنفيذ هذه القرارات. بيد أنه إذا استبقيت إشارة إلى الفصل السابع، يمكننا أن نقبل تقييد نطاق تطبيقه على الفقرات الثلاث الأولى من منطوق مشروع القرار.

خامسا، ينبغي البحث عن صياغة أفضل فيما يتعلق بالالتزام الوارد في الفقرة ٢ من منطوق مشروع بحيث تعتمد جميع الدول قوانين محددة؛ ونحن نوصي بشدة بأن يراعي النص استقلال المجالس الوطنية في ممارسة سلطتها لوضع القانون.

وأخيرا، ينبغي ألا تضطلع اللجنة المتوخاة بالفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار بأنشطة قد تؤدي إلى إضعاف إسهامات المنظمات المتعددة الأطراف المنشأة بموجب معاهدات. ونحن ننتظر المزيد من الإيضاح من مقدمي مشروع القرار بشأن الجوانب المتصلة بالولايات الممكنة للجنة ووظائفها وتكوينها. وبالتالي فإننا نتخذ نفس الموقف الذي يتخذه الوفد الفلبيني.

وأود أن أؤكد من جديد على أن وفدي لديه توقعات عالية حيال نتائج هذه المناقشة المفتوحة. وستتيح لنا هذه الجلسة بالتأكيد أن تفهم الآراء المختلفة للمجتمع الدولي. ونحن، من جانبنا، مستعدون للعمل على إحراز نتائج ناجحة - أي، اتخاذ نهج يرد بشكل فعال على هذا التهديد المحتمل للسلام والأمن الدوليين وتعتبره العضوية الواسعة للمنظمة جديرا بالتقدير.

**السيد باعلي** (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر الدول التي دعت إلى عقد مناقشة علنية بشأن مسألة

من المصاعب القانونية والسياسية والعملية في مفاوضاتنا، مع التركيز بشكل أفضل على مشروع القرار.

ورغم إبداء الاستعداد لدراسة ورقتنا غير الرسمية، فإن مقدمي مشروع القرار لم يتجاوزوا معها فعلاً. والتعليقات التي قدمت لنا، وإن كانت قيمة، لم تكن مقنعة تماماً أو كافية بالنسبة لنا. وهذا شجع على الاعتقاد بأن الطريقة الوحيدة المتاحة لتحسين مشروع القرار هي التقدم بالمزيد من التعديلات.

وحقيقة الأمر، فإن وفدي قام يوم الثلاثاء الماضي، الموافق ٢٠ نيسان/أبريل، بتعميم عدد ضئيل من التعديلات التي تعرب عن شواغلنا. وكما لاحظت، فإن هذه الاقتراحات تُكَمِّل اقتراحات أخرى قدمها أعضاء آخرون في المجلس، وتحظى بدعمنا. وللأسف، فلم يُدمج في النص المنقح غير قليل من هذه الاقتراحات حتى الآن. ولكننا نفترض أن المجلس سيعمل نحو التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

وبعد قولي هذا، أود أن أوضح مواقفنا الأساسية من مشروع القرار كما هو عليه.

أولا، ينبغي أن يؤكد مشروع القرار المسؤولية الأساسية للمجلس في التصرف للتصدي لأي تهديد محتمل للسلام والأمن الدوليين، كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا، ينبغي للمجلس أن يستفيد من المفاهيم الجديدة للتصدي لمسألة جديدة، وهي بالتحديد المفاهيم الشفافة لمنع حصول الأطراف من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل ومنع نقلها إلى هذه الأطراف ومنع إتاحتها لها.

ثالثا، أود أن يكون مشروع القرار انعكاسا للتوازن الدقيق القائم في إطار الصكوك الدولية في هذا الميدان فيما

فوره. وفي نفس الوقت، وبالتوازي مع تنفيذ القرار الذي سيعتمده مجلس الأمن، ينبغي البدء بعملية حكومية دولية ترمي إلى إبرام صك قانوني دولي بشأن هذه المسألة واستكمال هذه العملية بسرعة، ربما في مؤتمر نزع السلاح أو في مكان آخر.

وفي هذه الحالة، أود أن أشير إلى أنه، فيما يتعلق بالعلاقة بين الدول وأسلحة الدمار الشامل، توجد معاهدات تغطي بقبول واسع. وينبغي توطيد سلامة وصلاحيه هذه المعاهدات، وفي نفس الوقت، تأكيدهما من جديد. وفي هذا الصدد، من المفيد التشديد على أن مشروع القرار بحاجة إلى أن يقصر نفسه على سد الثغرات الموجودة في القانون الدولي، أي، العلاقة بين أسلحة الدمار الشامل والأطراف من غير الدول. وينبغي ألا ينشئ مشروع القرار التزامات على الدول تكون إضافة إلى الالتزامات التي تنص عليها المعاهدات المذكورة آنفاً أو منافسة لها، أو التزامات من شأنها أن تضعف أو تعدل الأنظمة الدولية التي أنشأها هاتان المعاهدتان.

ومن الواضح أن أكثر السبل فعالية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل هي القضاء الكامل عليها. ومن الجلي أن هذا هو الهدف الرئيسي للمعاهدات الأساسية الثلاث وبروتوكولاتها، وبالتالي لا بد أن تنفذ الدول الأطراف بشكل دقيق وكامل أحكام هذه الصكوك الدولية.

ومن هذا المنطلق، أو من بأن المناسب الإشارة إلى أن القوى الخمس الحائزة للأسلحة النووية التزمت التزاماً مطلقاً بالقضاء على مخزوناتها النووية في المؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي تشرفت برئاسته في عام ٢٠٠٠، هنا في نيويورك. وسيتيح لنا المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ والدورة التحضيرية الثالثة التي تبدأ

تشغل بشكل واضح جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأنها تتعلق بالتصدي للتهديد اقتناء الأطراف من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل. وبالتالي من الضروري أن نتصدى لهذا التهديد كجبهة موحدة، مع فعالية أمثل وإدراك كامل لما ينطوي عليه الأمر.

وفي الواقع، إن إمكانية أن تسعى الشبكات الإرهابية للاتجار غير المشروع بالتكنولوجيا والمواد التي يمكن استخدامها لإنتاج أسلحة الدمار الشامل تشكل بالتأكيد تهديداً خطيراً لأننا جميعاً. وينبغي أن يجبرنا هذا على أن نتصرف دون تأخير لمنع وقوع ما لا يمكن عكس مساره.

ولهذا السبب يود بلدي أن يعرب عن دعمه الكامل - وتأييده التام - للهدف الذي حدده مقدمو مشروع القرار في التصدي لهذا التهديد المخيف وسد الثغرات المعترف بها في القانون الدولي. وفي الواقع، لا يوجد في المعاهدات الدولية ما يحمينا بشكل كامل من خطر وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الجماعات الإرهابية.

ونظراً لعدم وجود معايير دولية ملزمة، وبسبب خطورة الطابع الملح للتهديد، فإن الرد على التهديد ينبغي أن يوضحه وأن يصيغه مجلس الأمن. ومن المفهوم أن مجلس الأمن، بتحمل هذه المسؤولية، يتصرف بطريقة استثنائية إذ، من الواضح، أن الميثاق لا يخول له ولاية للتشريع بالنيابة عن المجتمع الدولي، وإنما ببساطة يحمله المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

ووفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق، يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها في هذا المجال. ومن هذا المنطلق، لا يبدو من الضروري حتى أن يتخذ مجلس الأمن إجراء بموجب الفصل السابع. وإذا فعل، ربما ينبغي أن يفعل ذلك بالنسبة للفقرات الثلاث الأولى فحسب من منطوق مشروع القرار، كما اقترح زميلي البرازيلي من

المشتركة للمجتمع الدولي. وتبذل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منذ سنين جهوداً هامة في هذا الصدد. وفي الأجواء الأمنية الدولية الجديدة، من الأهمية بمكان أن نعزز التعاون الدولي الرامي إلى تطوير وتحسين النظام الدولي القائم لمنع الانتشار لكي نتصدي بفعالية لخطر الإرهاب.

وتعارض الصين انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وقد اضطلعنا بدور نشط في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لمنع الانتشار. وتدعو الصين دائماً لفرض حظر كامل على جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل وتدميرها بكل دقة. إذ يتمثل الغرض الأساسي من منع الانتشار في صون السلام والاستقرار والأمن وتعزيزها على الصعيدين الدولي والإقليمي.

وقد عقد انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في حد ذاته بعض العوامل ذات الصلة الوثيقة بالناخ الأممي الدولي والإقليمي. وسوف يساعد المسعي العالمي لتحسين العلاقات الدولية والتعجيل بتسوية المسائل الأمنية للأقاليم بشكل عادل ورشيد على التوصل للهدف المتمثل في عدم الانتشار. وفي الوقت ذاته، ينبغي تفعيل دور آلية عدم الانتشار الحالية بشكل كامل وتسوية المسائل المتعلقة بالانتشار عن طريق الحوار والتعاون الدولي. ويلزمنا لدفع جهود عدم الانتشار قدماً للأمم أن نضمن الحقوق المشروعة لجميع البلدان، بما في ذلك البلدان النامية، في الاستفادة بالإنتاجات والمنتجات العلمية والتكنولوجية ذات الاستخدام المزدوج وتبادلها للأغراض السلمية.

وتدعم الصين الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود للقيام بدورها الملائم في مجال عدم الانتشار، ونحيد أن يعتمد مجلس الأمن مشروع قرار في هذا المجال على أساس من التشاور الواسع. وقد شارك الوفد الصيني في المشاورات حول مشروع القرار المذكور على نحو يتسم بالنشاط

الأسبوع المقبل هنا في نيويورك، دون شك فرصة لإجراء تقييم واضح للتقدم المحرز في هذا المجال منذ عام ٢٠٠٠.

وبعبارة أخرى، فإن الانتشار من جميع جوانبه ونزع السلاح يشكّلان، بالنسبة لنا، جزءاً من نفس المعادلة. ولهذا السبب نحن نؤمن بأن من المناسب والضروري لمشروع القرار هذا أن يؤكد من جديد الحاجة إلى العمل على نزع السلاح.

وبالمثل، نحن نؤمن بأن إنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل تستند إلى ترتيبات متفق عليها في حرية، سيشكل إسهاماً أمثل في عدم الانتشار، كما أعربت عن ذلك بوضوح شديد هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩. ونؤمن أيضاً بأن مشروع القرار هذا لا بد أن يؤكد من جديد بشكل لا لبس فيه على الحق الشرعي للدول في الاستخدام السلمي للمواد والتكنولوجيا المرتبطة بالأنشطة النووية.

وأخيراً، ينبغي أن يشمل إنشاء لجنة للرصد، لا بد أن تحدد ولايتها مقدماً، توفير بند لإلغاء اللجنة. كما ينبغي أن تقدم دعماً مطلقاً للآليات القائمة لنزع السلاح وللوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بوصفها وسائل رئيسية لتنفيذ أهداف نزع السلاح ومنع الانتشار.

#### السيد وانغ غوانغيا (الصين) (تكلم بالصينية):

يرحب الوفد الصيني بهذه المناقشة المفتوحة التي يجريها مجلس الأمن بشأن مسألة منع الانتشار. ونؤمن بأنها ستساعد دون شك في تحسين مشروع القرار الذي ينظر فيه المجلس حالياً. وقد أعربنا منذ البداية عن تأييدنا لعقد مناقشة كهذه في وقت مبكر.

فمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يؤدي إلى صون السلام والأمن الدوليين، ويحقق المصالح

مشروع القرار المطروح لأننا نرى من الضروري التصرف على نحو عاجل لشغل فراغ قانوني لا تعالج فيه المعاهدات والاتفاقات الدولية لتزع السلاح وعدم الانتشار بشكل كاف مسألة كيفية الحيلولة دون حصول جهات فاعلة من غير الدول، ولا سيما الإرهابيون، على أسلحة الدمار الشامل.

فليس سياق مشروع القرار سوى المعركة العالمية مع الإرهاب، ومن ثم ترى إسبانيا هذه العملية جزءاً من العملية التي بدأت بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي هذا السياق، من الواضح أننا نواجه خطراً جسيماً ووشيكاً يهدد السلام والأمن الدوليين، ويتمثل في إمكانية حصول جهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل والمواد الحساسة. ولهذا السبب، يرى بلدي أن المجلس مختص بالتصرف. ونرى أنه ما دام المجلس يضع تشريعاً للمجتمع الدولي بأسره، فمن الأفضل، ولو أنه ليس بالضروري، أن يعتمد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء وبعد التشاور مع غير الأعضاء في المجلس. لذا فإن إسبانيا، دون مساس بالمفاوضات التي أستطيع أن أقول إنها غير مسبقة ومكثفة التي يجريها مقدموه، كانت ترى دائماً من الملائم عقد هذه المناقشة الرسمية.

ويمكن تلخيص أكثر المسائل تعرضاً للجدل بمشروع القرار في أربع نقاط. الأولى هي مسألة عدم الانتشار. وموضوع مشروع القرار واضح ومحدود. وهو لا يحاول بأي شكل من الأشكال تغيير أهداف نزع السلاح أو عدم الانتشار الدولي، الأمر الذي تشير إليه بجلاء الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار. لذلك يبدو لنا أن مصطلح "عدم الانتشار"، مع الضمان الوارد في الفقرة المذكورة، هو أنسب طريقة للإشارة إلى الظاهرة التي نريد مكافحتها، لأنه يشمل بوضوح الجوانب المتعلقة بكل من الدول وغير الدول. ومن ثم لا يمكن تحديد عدم الانتشار بقصره على الجهات من

والجدية والمسؤولية. وتتجلى مقترحات الصين في مشروع القرار الحالي، وحذفت منه إشارة إلى التحريم بطلب من الوفد الصيني. ونرى أن مشروع القرار الحالي يمثل جهداً للنهوض بالتعاون الدولي وتعزيزه، استناداً إلى القانون الدولي القائم، وللتصدي لانتشار جهات من غير الدول بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المرتبطة بها، منعاً لمزيد من انتشار هذه الأسلحة.

ويرتبط عدم الانتشار ارتباطاً وثيقاً بمصالح جميع البلدان ويستلزم بذل جهود مشتركة من جانب جميع الأعضاء في المجتمع الدولي. وللحصول على تفهم الغالبية العظمى للمجتمع الدولي ودعمها، من الضروري أن نكفل وجود نظام لعدم الانتشار يتسم بالإنصاف والعقلانية وعدم التمييز. وينبغي أن يستند كل من تحسين النظام القائم وإنشاء نظام جديد إلى مشاركة بلدان العالم كافة وإلى ما تتخذه من قرارات عن طريق العملية الديمقراطية. لذلك فإن موقفنا الثابت يتمثل في وجوب أن تراعى آراء جميع أعضاء مجلس الأمن وغالبية الأعضاء في الأمم المتحدة حول مشروع القرار المطروح مراعاة تامة وأن تتجلى اقتراحاتهم المعقولة في مشروع القرار المطروح. فهذا أمر لا غنى عنه لتعميق التفاهم الدولي ودفع عملية عدم الانتشار الدولي قدماً للأمام.

ومن دواعي سرورنا أن مقدمي مشروع القرار قد أدخلوا عليه بعض تعديلات على أساس المناقشات السابقة في مجلس الأمن. وأعتقد وأمل أن يستطيع المجلس من خلال هذه المناقشة أن يستفيد من حكمته الجماعية في مواصلة تحسين النص الحالي وأن يشرع بتوافق الآراء في اعتماد مشروع قرار يفوق هذا شمولاً وتوازناً.

**السيد آرياس (إسبانيا) (تكلم بالاسبانية):** يعرب بلدي عن تأييده للبيان الذي ستدلي به أيرلندا لاحقاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وقد قررت إسبانيا الاشتراك في تقديم



سيكون من الصعب أن نفهم لماذا لا نطبق الفصل السابع من الميثاق في هذه المناسبة.

ونحن نعلم، كذلك، أن هذا القرار لن يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بإعطاء شيك على بياض لاتخاذ إجراءات الإنفاذ القسري، بما في ذلك استعمال القوة في حالات عدم الامتثال.

رابعاً، فيما يتعلق بآليات المتابعة تؤيد إنشاء لجنة لمجلس الأمن تكون مكلفة برصد تنفيذ القرار. ونحن مرنون بالنسبة لمدة ولاية هذه اللجنة. والمهم هو أن تحظى اللجنة بوقت كاف لكي تضطلع بمهامها. وعلى أية حال، يبدو أن مدة ستة أشهر لن تكون كافية. وكما لوحظ بالنسبة للجان الأخرى في مجلس الأمن، فإن هذه اللجنة يجب أن تقوم بتحديد اختصاصها لدى إنشائها.

ونعتقد أن هذه اللجنة ستكون لجنة معيارية تتألف من أعضاء المجلس كافة وتعمل على أساس توافق الآراء، وسيكون عملها مشابهاً جداً لعمل لجنة مكافحة الإرهاب. وبعبارة أخرى، ستخضع اللجنة لمبادئ التعاون، والمعاملة على قدم المساواة والشفافية، وسيكون تقديم المساعدة الفنية إلى الدول عنصراً أساسياً علاوة على ذلك وأخيراً، نعتقد أنه ينبغي أن تتضمن خبراء لمساعدتها في عملها. وبالنسبة للعديد من البعثات الدائمة، سيكون من المستحيل أن تتناول بمفردها جميع المعلومات التي ينبغي للدول تقديمها وفقاً لمشروع القرار.

**السيد دلا سايلير (فرنسا)** (تكلم بالفرنسية): يود وفدي في البداية أن يؤيد البيان الذي سيدلي به ممثل أيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي.

إن هذه المناقشة العلنية تأتي بعد عدة أسابيع من العمل قام المشاركون في تقديم مشروع القرار خلالها بشرح مسهب لهذا المشروع، وقد استمعوا باهتمام إلى الدول

غير الدول، لأن من الواضح أن الدول يمكنها أيضاً نشر أسلحة الدمار الشامل وتزويد الكيانات من غير الدول بها.

أما النقطة الثانية فتتمثل في مسألة نزع السلاح. وصحيح أن مختلف المعاهدات المشار إليها في مشروع القرار هي معاهدات لنزع السلاح وليست معاهدات لعدم الانتشار، وأن نزع السلاح وعدم الانتشار مفهومان مرتبطان أشد الارتباط في الممارسة والمعايير الدولية. ومن الواضح أن نزع السلاح يمكن أن يعين على منع الجهات من غير الدول من سبل الحصول على أسلحة الدمار الشامل، ولكن مشروع القرار هذا لن يدفع الدول الحائزة لهذه الأسلحة بحال من الأحوال إلى التعجيل بالامتثال للالتزامات التي يتزعم السلاح بموجب المعاهدات الدولية أو يدفع غير الأطراف في هذه المعاهدات إلى الانضمام لها. علاوة على ذلك، فإننا إذا أدرجنا في مشروع القرار فقرات أكثر مما ينبغي عن نزع السلاح، سنخاطر بتضييع أهدافه. ولا يعني هذا أننا لا نتفق على الجوهر، ولكن لا يبدو لنا من المناسب إدراج إشارات أكثر مما ينبغي لنزع السلاح، لأنها ليست مناسبة في سياق مشروع القرار المطروح. ولهذا السبب، يسر وفدي أنه، تحقيقاً للتوازن، تم إدراج إشارة إلى نزع السلاح في إحدى فقرات الديباجة دون تحويل مشروع القرار عن هدفه المحدد.

أما المسألة الثالثة فهي الفصل السابع من الميثاق. وترى إسبانيا أن مشروع القرار ليس فيه إقحام، إذ يسمح للدول بشيء من الحرية في تقرير كيفية تفسيرها لتنفيذه داخلياً، كما ترى أن يعتمد ضمن إطار الفصل السابع لسببين، هما جعله ملزماً قانوناً دون غموض لجميع أعضاء الأمم المتحدة، وتوجيه رسالة سياسية قوية. وفي هذا السياق، أود أن أؤكد أن إسبانيا تعتبر هذه العملية جزءاً من مكافحة الإرهاب واستمراراً للعمل الذي بدئ فيه من خلال القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع. إذا

ورصد أنشطة السمسرة بشأن التصدير والعبور. ويقوم المجلس بتحديد الأهداف، ويترك للدول المجال لتحديد العقوبات والقواعد القانونية والتدابير العملية التي ينبغي اعتمادها. إن مشروع القرار لا يحدد ذلك، ولا يفرض على أي دولة أن تمتثل إلى أحكام صكوك اختارت بعض الدول عدم الانضمام إليها.

ويعي مقدمو المشروع بوضوح أن النص سيكون له أثر أقوى عندما تتفهمه الدول الأعضاء خارج مجلس الأمن. ولذلك، أجرى مقدموه مشاورات واسعة النطاق خارج مجلس الأمن، مما دفعهم بشكل خاص إلى الاجتماع مع حركة عدم الانحياز وغيرها من مجموعات الدول. وقد مهدت تلك المناقشات لمناقشة اليوم، وهي ستزيد من الفرص للمساهمة في تحسين النص.

ولقد ساعدت المشاورات على بلورة اتفاق واسع النطاق بشأن خطورة التهديدات، كما أنها ساعدتنا في التعرف على الشواغل التي تهم الدول الأعضاء. فأولا، أعربت دول أعضاء عن الرغبة في إدراج إشارة إلى نزع السلاح. وحتى لو لم يتمكن هذا المشروع الاستثنائي والمتسم بدرجة عالية من التركيز من حل كل مشكلة، فنحن نعلم أن هذه المسألة من حيث المبدأ مهمة جدا لدى العديد من الدول. ولذلك أيدنا إدراج إشارة إلى التزامات نزع السلاح في فاتحة الديباجة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من البلدان طلبت وما زالت تطلب تفسيرات بشأن آلية المتابعة، والجدول الزمني لتقديم التقارير الذي اعتبر أنه لا يعطي مهلة كافية لتقديمها، وكذلك طلبت تفسيرات بشأن عدم وضوح تحديد العلاقة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الأعضاء في مجلس الأمن وخارجه. وهذه المناقشة العلنية إذا تأتي في الوقت المناسب، ونتمنى أن تكون مناقشة بناءة.

إنني أدرك أنه ربما ليس هناك اتفاق بشأن جميع تفاصيل مشروع القرار كما عرض علينا اليوم، ولكنني أعني أيضا من خلال المشاورات أن هنالك اتفاقا واسع النطاق. ومن الواضح أننا جميعا نتحدث عن الأمر نفسه. فغرض النص - أي الفاعلون الذين لا يتمتعون بصفة الدولة، وانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها - هو محور اتفاق واسع النطاق. ويدرك الجميع أن هدف النص هو سد ثغرة قائمة وتعزيز نظام عدم الانتشار من خلال الطلب إلى الدول اتخاذ التدابير اللازمة، ولا سيما في أعقاب أزمة الانتشار التي ظهرت مؤخرا. ويعني الجميع خطورة هذه المشكلة لأننا دخلنا في حقبة الإرهاب الجماعي، وذلك في وقت أصبحت أشد التكنولوجيات خطورة سهلة المنال ويجري الاتجار بها. ويعلم الجميع أننا إزاء ذلك لا نستطيع أن نقف موقف المتفرج.

وكما أكدت رئاسة الاتحاد الأوروبي، فإن أوروبا تلتزم التزاما قويا بتعزيز النظام الحالي لعدم الانتشار من خلال اعتماد استراتيجية في ذلك الشأن. وهناك أطراف أخرى تلتزم بهذا الاتجاه، ولكن في مواجهة هذا التهديد الخطير لا بد لمجلس الأمن من أن يؤدي دورا، وهو يقوم بذلك من خلال مشروع القرار قيد النظر، استنادا إلى فكرة أن التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة أنشطة الانتشار تقع على عاتق الدول. ومجلس الأمن لا يستطيع أن يكون بديلا للدول في اتخاذ هذه التدابير، ولكنه يستطيع أن يقرر أن الدول ينبغي أن تتخذها.

وهذا ما يسعى النص إلى ضمانه في مجالين محددتين، وهما تجريم أنشطة الفاعلين غير المتمتعين بصفة الدولة ووضع تدابير أمنية متعلقة بالمواد الحساسة والتصدير ومراقبة الحدود،

وتعتقد فرنسا أن هذه المناقشة العلنية ستساعد مقدمي مشروع القرار على أن يبينوا الأحكام في هذا المجال المتعلقة باللجنة والتي تمثل حتى الآن ذلك الجزء من النص الذي يمكن تحسين نوعيته. وقد قلنا جميعاً إننا نؤيد تعددية الأطراف الفعالة. ويمثل هذا النص المتعلق بأسلحة الدمار الشامل والأطراف من غير الدول، في المقام الأول، تنفيذاً لفكرة تعددية الأطراف الفعالة بشأن موضوع ذي أهمية خاصة لكل البلدان. وهذا هو اعتقادنا فيما يتصل بالمسألة المعروضة علينا الأمر الذي يعني أن فرنسا لن تتردد في تأييد هذه المبادرة وفي أن تصبح من مقدمي النص.

**السيد غسبار مارتنس (أنغولا)** (تكلم بالانكليزية): أود، في البداية، أن أعرب عن تقدير وفدي لعقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن مشروع القرار المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والتهديد الذي تشكله على السلم والأمن الدوليين. ومشاركة جميع أعضاء الأمم المتحدة في هذه المناقشة الهامة توفر الرؤية الجماعية اللازمة لعلاج الفجوة الموجودة الآن في النظام الحالي لعدم الانتشار، كما إنها تمثل قيمة إضافية كبيرة للعمل الذي يضطلع به مجلس الأمن في الوقت الراهن.

إن التهديد الذي تشكله المنظمات الإرهابية على السلم والأمن الدوليين واقع لا جدال فيه تتسم به الحياة المعاصرة. ويُشكل منع حصول الإرهابيين والأطراف من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة ووسائل إيصالها تحدياً جديداً لجهود عدم الانتشار وأولوية مسلماً بما يتعين على المجتمع الدولي مواجهتها.

ويبرهن البيان الرئاسي الذي اعتمده مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات عام ١٩٩٢، وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وقرارات الجمعية العامة بشأن ضرورة تعزيز النظم المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة

وأخيراً، كانت هناك تساؤلات بشأن الإشارة في مشروع القرار إلى الفصل السابع من الميثاق، والتي سببت قلقاً حيال احتمال اللجوء إلى استخدام القوة بهدف تنفيذ مشروع القرار. وأود أن أزيل هذا القلق من خلال معالجة هذه المشكلة بعمق. فنحن نعتقد أننا نستطيع التخفيف من هذا القلق من خلال تعزيز آلية المتابعة التي يجب أن تكفل مصالح الدول وأن تتسق تعاون مجلس الأمن معها.

وأود أن أوضح في البداية أننا نعتقد بأهمية الإشارة إلى الفصل السابع من الميثاق لسببين: الأول هو سبب قانوني، من حيث أن هذه الإشارة هي أساس وجود خطر حقيقي يهدد السلم والأمن الدوليين في هذا المجال. أما السبب الثاني فهو سياسي، بحيث أن الإشارة إلى الفصل السابع من الميثاق تبرز خطورة الوضع وعزيمة الدول الأعضاء. وبالتالي أعتقد أننا نوفق بين رسالتين.

الرسالة الأولى تعبر عن وجود تهديد خطير لا بد من مواجهته بكل تصميم، ومن هنا جاءت الإشارة إلى الفصل السابع. والرسالة الثانية تظهر تصميمنا على تشجيع التنفيذ على أساس التعاون واحترام سيادة الدول واستثناء أية تدابير قسرية غير مبررة ولم يتم النظر فيها والإذن بها من قبل المجلس. ويهم فرنسا بشكل خاص ضمان إيجاد توازن كهذا، وهي ترى أن مشروع القرار يوفر ذلك بصورة محددة من خلال وجود اللجنة. ونعتقد أن هذه اللجنة ستأتي بضمانات إضافية وذلك من خلال إتاحة المهل الكافية لتقديم التقارير، وتأكيد حصول الدول التي تنقصها الموارد على المساعدات الدولية التي تحتاج إليها، والتوضيح أن اللجنة ستنظر في التقارير على أساس الإجماع، والاستفادة من خبرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وضمن أن يكون مجلس الأمن هو الوحيد القادر على اتخاذ القرارات. ونعتقد أن اللجنة ستكون قادرة على القيام بالعمل المناسب من خلال تقديم جميع الضمانات إلى الدول.

اعتماده معلماً جديداً في الكفاح العالمي ضد الإرهاب، وفي قدرة مجلس الأمن على تصدر الكفاح ضد هذه التهديدات.

ونعتقد أن المناقشات المفتوحة لمجلس الأمن، كتلك التي نجريها اليوم، ضرورية وحسنة التوقيت. فهي تسهم في تحقيق الفهم المتبادل وفي الإعراب الواسع النطاق عن آراء ومواضيع ذات أهمية عظمى للحياة الدولية - مسائل مُعلقة مثل مسألة تحديد الأسلحة ونزع السلاح، والتعاون الدولي النووي للأغراض السلمية. وقد تكون آلية المتابعة المعنية بتنفيذ القرار والمسألة التي لم تحل بعد موضوع نهج مبتكرة في مناقشة اليوم التي ستكون نتيجتها دون شك مفيدة جداً في تحسين العمل بشأن مشروع القرار قيد نظر مجلس الأمن. ولهذا أشيد بكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة.

والنتيجة الأساسية لعملية اتخاذ القرار هي أن يتشاطر المجتمع الدولي رؤية مشتركة بشأن هذا الموضوع، وأن يصل مجلس الأمن إلى توافق قسوي في الآراء بشأن الحاجة إلى مشروع القرار الذي سيعتمد في نهاية المطاف وإلى أحكامه.

**السيد مونيز (شيلي)** (تكلم بالاسبانية): أود، بادئ ذي بدء، أن أعرب عن شكر وفدي لكم على عقد هذه الجلسة المفتوحة لكي نناقش، بالاشتراك مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بهذا الموضوع، مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل في أيدي أطراف من غير الدول أو الإرهابيين. ونحن مهتمون بالاستماع إلى آراء الوفود الأخرى على نحو ما أشرنا إليه في مرات عديدة، ولهذا يسرنا عقد هذه الجلسة.

تؤيد شيلي بقوة كل الصكوك العالمية والإقليمية لترع السلاح، وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. ونعلق أهمية خاصة على الصكوك التي تحظر فئات كاملة من أسلحة الدمار الشامل. ويؤيد بلدي بقوة الجهود المبذولة الآن في إطار الأمم المتحدة لكفالة تنفيذ هذه الصكوك وتعزيز ذلك

وعدم الانتشار من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، على إدراك المجتمع الدولي والتزامه بالتصدي للخطر الناجم عن انتشار الأسلحة النووية، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية، واستخدام الإرهابيين لها. ويكتسي النظام الذي أنشأته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أهمية خاصة. وبمثل تعزيز فعالية نظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية مساهمة هامة أخرى في هذه الجهود. ومشروع القرار قيد النظر اليوم يسرد شواغل نزع السلاح التي ينبغي تليتها بإعادة التأكيد على ضرورة أن تفي الدول الأعضاء جميعها بالتزاماتها فيما يتصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح من جميع جوانبه.

وقد أضفت الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر إحساساً أكبر بالإلحاحية على الجهود المشتركة اللازمة لمنع تمكن المنظمات الإرهابية من الحصول على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية. ويحق لمجلس الأمن بموجب الولاية الموكولة إليه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن يضطلع بالدور الرئيسي في هذا الكفاح العالمي ضد الإرهاب. ونرحب، بناء على ذلك، بما يقرره مجلس الأمن من حيث النظر في اتخاذ قرار بشأن هذه المسائل، في إطار شعور واسع النطاق بالضرورة الملحة لسد الفجوة الموجودة حالياً في القانون الدولي فيما يتصل بالنظم الحالية لعدم الانتشار لمنع وقوع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنوية ووسائل إيصالها في أيدي أطراف من غير الدول، ولا سيما المجموعات الإرهابية.

وباتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، خطا مجلس الأمن خطوة لم يسبق لها مثيل، وهي إنفاذ تشريع ملزم لكل الدول بشأن مسألة مكافحة الإرهاب. ومشروع القرار الذي ننظر فيه اليوم والذي يستهدف منع حصول أطراف من غير الدول وكذلك الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل يتفق مع الأهداف الواردة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسيشكل

حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وهو أيضا عنصر أساسي في التفكير وراء مشروع القرار موضع النقاش.

وفي ظل حسامة أعمال الإرهاب الأخيرة، نؤمن بأن مجلس الأمن يجب أن يتصرف دونما تأخير؛ ويجب عليه أن يتخذ كل التدابير الممكنة الحسنة التوقيت في إطار السلطات المخولة له في الميثاق. إن تلك التدابير لن تمنع الدول من التفاوض، في الوقت المناسب، على صكوك دولية تساهم في بناء الإطار القانوني اللازم لدرء هذا التهديد.

ونوافق على أنه سيكون من المناسب التصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويتضمن مشروع القرار قيد البحث أحكاما لن يشمل تطبيقها إجراءات إنفاذ. لذلك يشعر وفدي بأن من المناسب توضيح هذه النقطة والنص صراحة عليها في النص الذي سي طرح على التصويت، بما في ذلك إمكانية تطبيق الفصل السابع بالنسبة إلى فقرات معينة من المنطوق فقط. وعلاوة على ذلك، نرى أنه يلزم استحداث لجنة متابعة مع مراعاة السلطات الممنوحة للهيئات والمؤسسات الدولية الأخرى في ميدان الحد من أسلحة الدمار الشامل، بما يمكن اللجنة من تأدية وظائفها بالتنسيق معها. وسلطات هذه اللجنة يجب تعريفها بوضوح في القرار؛ ونؤمن بأن ولايتها يجب أن تكون سنتين مما يعطي الدول فسحة زمنية واقعية لتكييف التشريعات الوطنية في إطار النظم القانونية لكل منها.

أخيرا، نكرر موقفنا البناء الإيجابي تجاه مشروع القرار قيد المناقشة بشأن هذا البند. ولما كانت هذه المسألة مهمة جدا ومعقدة، فإنها يجب أن تدرس بعناية؛ ونؤمن بأن هذا مهم حتى يحظى النص النهائي، إلى أقصى حد ممكن، بالقبول العالمي في إطار المجتمع الدولي - الذي سيتعين عليه أن ينفذه - وحتى يتمكن مجلس الأمن، بالطبع، من اعتماده بتوافق الآراء.

و نعلق أهمية خاصة على الشرعية التي وفرها إجراء المفاوضات في إطار متعدد الأطراف. ونأسف، في الوقت نفسه، لأن الاستعمال التعويقي لقاعدة توافق الآراء قد حال حتى الآن دون اعتماد آليات هامة مثل بروتوكول التحقق من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو الاتفاق على معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية.

تدرك شيلي أن المحافل المتعددة الأطراف الراسخة لم تستخدم كل الوسائل الفاعلة المتاحة للدول بصورة كاملة لتقدم ضمانات قانونية في وجه التهديدات للأمن الدولي. ولهذا السبب يدعم وفدي بقوة مدونة السلوك الدولية ضد انتشار القذائف التسيارية - مدونة سلوك لاهاي - والتي تعالج أيضا وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل. وهذا صك ملزم سياسيا تم التفاوض عليه ويجري تنفيذه ضمن إطار عمل مجموعة واسعة من البلدان التي يجمعها التقاء الآراء.

ونؤمن بأن اعتماد مجلس الأمن قرارا بخصوص أسلحة الدمار الشامل، يتعلق بأطراف فاعلة من غير الدول وبالإرهابيين سيعزز الصكوك الدولية الأخرى المعنية بأسلحة الدمار الشامل وسيشكل تديرا مناسباً بالنسبة إلى تنفيذها سواء من أجل دعم السلم والأمن الدوليين أو التعامل مع القضية المعروضة علينا حاليا.

ونكرر أن هذا القرار، على الرغم من محدودية أهدافه، سيكتسي الأهمية في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وقضايا نزع السلاح على حد سواء. إن وجود وانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل صنعها وإيصالها يشكل مصدر خطر نسعى إلى منعه. والتأكيد بأن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية تشكل بحد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين تأكيد يكمن في أساس الاتفاقات الدولية المعنية بحظر ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة تلاتيلولكو واتفاقيتي

بأنه ليس من المناسب فحسب أن يتصرف مجلس الأمن الآن، بل إن من الحتمي أن يتصرف. المجلس يتحمل مسؤولية الرد على هذا التهديد الموجه للسلم والأمن الدوليين.

ذلك هو السياق الذي اقترحت فيه المملكة المتحدة والدول المتبنية الأخرى مشروع القرار المطروح على المجلس والذي أود أن أتطرق بشأنه إلى ثلاث نقاط فحسب.

نقطة الأولى هي أن مشروع القرار لا يبطل أهمية نزع السلاح أو إطار المعاهدات المتعددة الأطراف. واستجابة لشواغل وفود كثيرة، يوضح مشروع القرار أهمية الحد من الأسلحة والتزامات نزع السلاح. وتتفق مع الآخرين هنا على أن التقدم في هذه القضايا مهم ويجب متابعتها في المحافل المناسبة. لكن مقدمي مشروع القرار أوضحوا، في نفس الوقت، أن تركيز مشروع القرار هذا ينصب على المشكلة التي يسعى إلى التصدي لها: مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل والجهات الفاعلة من غير الدول. إن إقحام عدد أكثر من اللازم من القضايا قد يؤدي، بصراحة، إلى طريق مسدود. كما أنه ينطوي على المجازفة بالمساس بالصلاحيات المخولة للهيئات المختصة، مثل اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح وعملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. إن مشروع القرار لا يقوض بأي صورة أهمية نزع السلاح؛ الأمر ببساطة هو أن نزع السلاح ليس مجال التركيز الأول.

كما لا يبطل مشروع القرار أهمية الاتفاقات المتعددة الأطراف السارية. بل إن مشروع القرار يروج لعالمية وتقوية المعاهدات المتعددة الأطراف ويوضح أنه لن يتعارض مع تلك النظم. إنه لا يستثني التوصل في المستقبل إلى ترتيبات لمعالجة الثغرات الحالية في الإطار المتعدد الأطراف. لكن مشروع القرار وتنفيذه المطلوب على وجه السرعة يجب ألا يبقى رهينة الغموض الذي يحيم على كم سيستغرق

السيد طومسن (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلن تأييد وفدي لبيان الاتحاد الأوروبي الذي سيلقيه في وقت لاحق من هذه المناقشة ممثل أيرلندا.

تمثل هذه المناقشة المفتوحة بداية مرحلة أخرى في ما يعتبر جهوداً لم يسبق لها مثيل للنقاش والتشاور مع عضوية الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشروع القرار الهام المطروح على المناقشة. ومن دواعي التشجيع لوفدي المناقشات البناءة التي أجريت حتى الآن مع كل من الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس، والأفكار المساعدة والاقتراحات التي تم تلقيها، والفرصة المتاحة لمناقشة الشواغل، والتخفيف منها على ما نأمل، والقبول شبه الإجماعي بحقيقة أننا يجب أن نتصرف الآن وأن نتصدى لتهديد أسلحة الدمار الشامل وحصول الإرهابيين وأطراف فاعلة من غير الدول عليها. ونتطلع إلى الاستماع باهتمام إلى وجهات النظر التي سيعرب عنها اليوم.

ومبررات التسليم بأننا يجب أن نتصدى على وجه السرعة وبفعالية لهذا التهديد لم تكن أكثر وضوحاً مما هي اليوم. أسامة بن لادن اعتبر الحصول على الأسلحة النووية "واجباً". وقد أجرت شبكاته تجارب على المواد الكيميائية والسامة بغرض استخدامها في الهجمات. وفي أفغانستان دربت القاعدة مجنديها على استخدام السموم والكيميائيات وجرى على نطاق واسع تعميم كتب متخصصة بصنع المواد الفتاكة. والهجوم بغاز السارين على مترو طوكيو والهجمات بالجمرة الخبيثة في الولايات المتحدة في حريف ٢٠٠١ بينت وجود أفراد يمتلكون القدرة والرغبة في استخدام هذه الأسلحة العشوائية الرهيبة، وبينت أيضاً خطورة الهجمات حتى بمقادير صغيرة نسبياً.

ومن الواضح أن مجلس الأمن وحده، بوجه هذا التهديد العاجل، هو الذي يمكن أن يتصرف بالسرعة الضرورية والمصدقية. وفي ظل هذه الظروف يؤمن وفدي

تلك اللجنة ولايتها المحددة، وأن تعمل في إطار توافق الآراء، وأن تشرك جميع أعضاء المجلس. ونحن ننظر إلى اللجنة باعتبارها جوهر النهج التعاوني، فهي تسمح للبلدان بمقارنة التجارب ووضع أفضل الممارسات وتحديد المجالات التي تقوم الحاجة فيها إلى المساعدة التقنية.

ونحن نعتقد أن اللجنة ستحتاج إلى الاستفادة من الخبرة الملائمة والتشاور الوثيق مع أعضاء الأمم المتحدة كافة. كما نعتقد أنه ينبغي أن يكون لدى اللجنة، نظرا للوقت الذي ستحتاجه الدول الأعضاء لتنفيذ مشروع القرار، ولاية لمدة عامين بغية السماح بقيام عملية تعاونية مجدية.

ولكننا لا نرى ضرورة لأن تصدر الدول الأعضاء تشريعات أو تتخذ إجراءات تنفيذية قبل قيامها بالإبلاغ أولا، كما يطالب مشروع القرار. والواقع أن الدول الأعضاء التي لديها بالفعل قوانين وضوابط قوية في هذا المجال قد لا تحتاج إلى اتخاذ تدابير إضافية.

ختاما، يتعلق مشروع القرار هذا أساسا بالإجراءات الفعالة المتعددة الأطراف للتصدي لتهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين. ويمكن للإجراءات التعاونية والتدابير الاشتمالية التي يتوخاها أن تساعد على منع وقوع مأساة. وينبغي ألا ننتظر وقوع مثل هذه المأساة قبل أن نتخذ إجراء. وتأمل المملكة المتحدة أن يتبنى أعضاء المجلس هذا الإجراء التعاوني المتعدد الأطراف.

**السيد آدشي (بنين)** (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر الدول التي طلبت عقد هذه الجلسة المفتوحة، والتي تمكنا من أن نفتح أمام جميع الدول الأعضاء باب مناقشة خطر حيازة واستخدام أطراف غير حكومية لأسلحة الدمار الشامل. ويتعلق هذا الخطر قبل كل شيء بظهور أطراف من غير الدول تتنافس مع الدول على السيطرة في مجال القوة

التوصل إلى تلك الترتيبات عن طريق التفاوض، وما نطاق شموليتها وما إذا سيتسنى فعلا التوصل إلى الاتفاق بشأنها.

نقطة الثانية هي أن مشروع القرار لا يستهدف القسر والفرض. لقد أثارت وفود عديدة أسئلة حول الأساس القانوني لاستناد مشروع القرار إلى الفصل السابع من الميثاق وحول ما ينطوي عليه ذلك.

هذه القاعدة القانونية في رأينا تعكس ببساطة حقيقة أننا نتعامل مع ما يتضح أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم فنحن نتصرف وفقا لجزء من الميثاق يغطي السلم والأمن الدوليين. وإذا تصرف مجلس الأمن على أي أساس آخر فمن شأن ذلك أن يعث رسالة غريبة.

وتؤكد القاعدة القانونية للفصل السابع أيضا جدية ردنا على هذه المسألة والطابع الملزم لمطلب وضع ضوابط معقولة على أسلحة الدمار الشامل. فهي ستعطي الدول القدر الأكبر من السلطة التي تحتاجها لإدخال تدابير محلية قوية، وستترك المجال للدول الأعضاء كي تقرر بالتحديد الخطوات التي تحتاج إلى اتخاذها.

وما لا يفعله مشروع القرار هذا هو التفويض باتخاذ إجراءات إنفاذ ضد أطراف حكومية أو غير حكومية في أراضي بلد آخر. ويوضح مشروع القرار أن المجلس هو الذي سيراقب تنفيذه. وستتطلب أية إجراءات إنفاذ قرارا جديدا من المجلس.

ونقطة الثالثة هي أن مشروع القرار بالأحرى متعلق بنهج تعاوني إزاء التصدي لتهديد أسلحة الدمار الشامل والأطراف الفاعلة من غير الدول. فمشروع القرار، على سبيل المثال، يشجع بشكل واضح المساعدة التقنية للبلدان قد تحتاج إلى المساعدة في وضع ضوابط معقولة على الحصول على مواد أسلحة الدمار الشامل. وينشئ القرار أيضا لجنة فرعية تابعة للمجلس. وكما هو الحال عادة، نتوقع أن تقرر

أو أكثر استنفدت فيها مختلف قواعد تسوية المنازعات بموجب الفصل السادس. ولقد لاحظنا وسمعنا المقترحات، وكذلك فكرة المقدمين، بشأن الحاجة إلى وضع مشروع القرار تحت إطار الفصل السابع. ولقد بُذلت جهود لتبديد شواغل الأطراف إزاء هذه المسألة، ولكننا نعتقد أن نواحي معينة من تلك الشواغل باقية، خاصة النواحي المتعلقة بمسألة الدفاع المشروع عن النفس. ويبدو أن من الأهمية لنا أن يُقصر نطاق الفصل السابع في مشروع القرار على واجبات معينة للدول، لا سيما الواجبات الواردة في المواد الثلاث التي أشارت إليها بعض الوفود أثناء مناقشتنا اليوم.

وسيستفيد مشروع القرار أيضا من إبراز حاجة المنظمات المنشأة بمعااهدات دولية، والتي هدفها عدم الانتشار، إلى التفاوض على بروتوكولات إضافية في أقرب وقت ممكن، من أجل سد الفراغ القانوني الذي نأسف له اليوم فيما يتعلق بالأطراف من غير الدول. كما نولي اهتماما كبيرا لإنشاء لجنة متابعة، خاصة بالنظر إلى ولايتها ومدتها. ونحن مستعدون لمناقشة هذه الأمور مع الوفود الأخرى.

إن المفاوضات على اعتماد مشروع القرار لم تُجر حتى الآن بروح منفتحة لجعل العملية اشتماكية بقدر الإمكان. ونحن نريد لهذه الروح أن تستمر حتى ينال مشروع القرار تأييدا على أوسع نطاق ممكن. ولهذا سنتابع بكل عناية إسهام الوفود غير الأعضاء في المجلس في هذه المناقشة.

**السيد موتوك (رومانيا) (تكلم بالانكليزية):** تؤيد رومانيا البيان الذي سيدي به لاحقا السفير راين ممثل أيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي. علاوة على ذلك، أود أن أقدم التعقيبات التالية.

أولا، نحن نقدر الفرصة المتاحة في هذه المناقشة المفتوحة، وحسن توقيتها وفائدتها في جهودنا العامة لتحقيق

العنيفة، وهي ظاهرة جديدة، ظاهرة تسلط الضوء أيضا على وجود فراغ قانوني في ترسانة القانون الدولي المعاصر، وتستدعي من مجتمع الدول أن يتعاون بلا تأخير لتوفير وسائل درء هذا الخطر.

ولقد تحرك مجلس الأمن، واعيا لمسؤوليته، ومن خلال مقدمي مشروع القرار، إلى الطليعة وبدأ في مفاوضات لوضع خطة يمكن أن تعبى مجتمع الدول للقيام بإجراءات منسقة في هذا المجال. وسيسهّم وفد بلادي في البحث عن توافق آراء بشأن سبل ووسائل تحقيق ذلك الهدف.

ونحن مقتنعون بأنه يجب على المجلس أن يفعل كل ما بوسعه لإزالة هذا الخطر، وهو خطر لا يمكن لأحد اليوم أن يتجاهله، بعد الهجوم بغاز السارين في مترو طوكيو عام ١٩٩٥ والتهديدات التي واجهها المجتمع الدولي منذ هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ولقد أثبتت تلك الأحداث المخزنة أن حدوث ما هو أسوأ ما زال محتملا، وقد يتخذ أشكالا ما كان تصورهما ممكنا حتى الآن.

ويجب أن نتوصل إلى اتفاق بشأن المعادلة السلمية للوسائل المنطقية التي سيتم إيجادها للتصدي لهذه الحالة ضمن إطار الأمن الجماعي الموضوع بموجب الميثاق. وفي الجهد المشترك لإيجاد حلول لمعالجة هذه الظاهرة بشكل فعال، نعتقد بأن من الأهمية بمكان أن تكون إجراءات الحيلولة دون إمكانية حصول أطراف من غير الدول على أسلحة دمار شامل جزءا من الجهد الأكبر لتعزيز نزع السلاح. ويبدو لنا أن مشكلة إمكانية حصول أطراف من غير دول على أسلحة دمار شامل تكمن في التكديس غير المعقول وغير المقبول لأسلحة الدمار الشامل.

ومشروع القرار المعروض علينا قُدم في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق. ونحن نعتقد أن الفصل السابع هو مجموعة مواد توفر سبلا للتصدي للتهديدات الوشيكة لدولة



الوقاية دائما أفضل من العلاج. ولذلك فقد آن لمجلس الأمن أن يتصدى لهذا الخطر الجديد على نحو ملائم بسد الفجوة في المعاهدات الدولية. وهذا تهديد لا يستطيع مجلس الأمن أن يتغاضى عنه أو يقصر حياله.

وسيسهم مشروع القرار إسهاما أساسيا في جهود جميع أعضاء المجتمع الدولي المسؤولين عن التصدي للتهديدات الناجمة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما أخطر أشكالها - محاولة حصول الكيانات من غير الدول ومنظمات وجماعات الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل. ولذلك السبب، قررت رومانيا أن تصبح من مقدمي مشروع قرار مجلس الأمن.

ومشروع القرار، بالفعل، هو نهج للبحث على تحمل قدر أكبر من المسؤولية من جميع الدول في مجال تقليل مخاطر الانتشار. وفي نهاية المطاف، لا يمكن أن يؤدي إلا إلى تهيئة بيئة أفضل وأكثر أمنا لنا جميعا. ويطلب مشروع القرار إلى الدول الأعضاء، من دون تمييز، سن وإنفاذ تشريعات ملائمة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك عقوبات جنائية ومدنية لانتهاكات لوائح الرقابة على التصدير. ويتطلب أيضا وضع تدابير مادية للحماية وضوابط فعالة حيال المواد ذات الصلة. ولكي ينجح هذا النهج، هناك حاجة ماسة إلى قيام تعاون دولي. وهو يتطلب إنشاء سلطات وطنية وإصدار وإنفاذ تشريعات داخلية ذات صلة.

وبينما نتصدى لقضية محددة ومركزة جدا، يؤكد مشروع القرار من جديد ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها تجاه تحديد الأسلحة ونزع السلاح والتقييد بالمعاهدات الدولية.

ويتعين أن تترسخ جهود مكافحة الانتشار في تنفيذ الدول لالتزاماتها داخليا وفي الإنفاذ الدائم لتشريعات ملائمة

توافق آراء واعتماد مشروع القرار هذا وتحسين الظروف لتنفيذه السليم لاحقا.

لقد اتخذ خطر الانتشار بعدا أكثر كآبة، هو احتمال سعي أطراف من غير الدول إلى حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل.

يتعرض الأمن والاستقرار اليوم لتحديات خطيرة، عالمية وإقليمية على حد سواء، من جراء المخاطر المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل. وتبدأ الآن سبل الأطراف الفاعلة من الدول ومن غير الدول في التلاقي. واليوم، يواجه المجتمع الدولي شبكة معززة من العاملين على الانتشار قائمة فيما بين الدول والكيانات الواقعة في المناطق التي تشهد عدم استقرار وصراعات مسلحة. وهناك إقرار واسع النطاق بإمكانية حصول المنظمات الإرهابية على عناصر أو حتى نظم لأسلحة الدمار الشامل بوصفها من ضمن أخطر التهديدات - إن لم تكن أخطرها - التي يواجهها المجتمع الدولي.

ولا يوجد بلسم شاف أو سياسة تطبق في جميع الأحوال لمواجهة الخطر الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل. وهناك عدد من الأدوات تحت تصرف المجتمع الدولي. وجميعها مهم؛ ولكن لا توجد منها واحدة تكفي بمفردها.

وقد نجحت الاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف لترع السلاح وعدم الانتشار في الحد من انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. ولكن، لسوء الطالع، لا تغطي تلك المعاهدات الظاهرة الجديدة، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالإرهاب.

وتقع على كاهل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وتظهر الخبرة السابقة في التصدي للتهديدات التي كبرت أخيرا من قبيل الإرهاب أن

الدول كانت على الدوام وليس في الماضي القريب فحسب، أدوات الانتشار التي تستخدمها الدول التي تسعى إلى الحصول على أسلحة الدمار الشامل. ولقد اكتشفت باكستان مؤخرا شبكة الانتشار هذه وقوضتها والتي كان يتورط فيها مواطنونا ومواطنو عدد من البلدان الأخرى.

والخوف من إمكانية حصول الأطراف الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل واستعمالها ظاهرة حديثة. وذلك الخطر موجود، ولكن يجب أن ننظر إليه في الإطار الصحيح. فالمنظمات الإرهابية والأطراف الفاعلة من غير الدول يمكن أن تحصل على أسلحة كيميائية وبيولوجية. وحصول الأطراف الفاعلة من غير الدول على الأسلحة النووية واستعمالها أكثر صعوبة بكثير وأقل احتمالا. واعتقد أن مثال أسامة بن لادن لا يبرز ذلك الخطر فحسب، ولكن يبرز أيضا حقيقة أن أسلحة الدمار الشامل يصعب حصول المنظمات الإرهابية عليها. وذلك حقيقي على نحو خاص فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل. ويمكن للمنظم الحالية للمعاهدات أن تتصدى لمعظم التهديدات التي أثيرت في سياق انتشار أسلحة الدمار الشامل.

إن باكستان دولة حائزة لأسلحة نووية. وقد وضعنا نظام تحكّم ومراقبة وأمن مادي فعال لجميع أصولنا ومواقعنا وموادنا النووية. ونحن نحسن ضوابط التصدير لدينا. وبذلك يمكننا أن ننفذ بالفعل الإجراءات المطلوبة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار.

ولكن من منظور تاريخي وقانوني وسياسي، يشير مشروع القرار الذي استهله بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وظل محل نقاش خمسة أشهر، عددا من الشكوك والأسئلة والشواغل.

وتعتقد باكستان أن السؤال الأول هو ما إذا كان مجلس الأمن له الحق في تولي دور إلزام الدول الأعضاء

ذات صلة بأمور من قبيل الرقابة على الصادرات والحماية المادية، والتعامل والنقل الآمنين للمواد الحساسة.

ولن يؤثر تنفيذ مشروع القرار على الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في المعاهدات الدولية أو المسؤوليات القانونية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. والجهود المبذولة لمنع الانتشار على الصعيد الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، من خلال التنسيق المعزز، لا تعرقل نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية.

وقد أظهرت المشاورات المكثفة وعمليات تبادل الآراء التي جرت داخل المجلس وخارجه الأهمية الحيوية لمشروع القرار ولمضمونه. واستكملها تفاعل شفاف وبناء مع فرادى الدول الأعضاء والجماعات الإقليمية والسياسية. وأعرب النص عن معظم الشواغل التي أفصح عنها أثناء مداولاتنا. ونشعر بارتياح لأن تلك الجهود المضنية أدت إلى تحسن كبير في مشروع القرار وأوضحت كيف يمكننا كفالة التحقيق الأمثل للهدف الأساسي.

إن هدف مشروع القرار مهم جدا. وهو عالي المقصد. وإذا كانت تطلعاتنا هي التخلص من آفة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع تدمير الذات، يتعين علينا أن نعمل وفقا لذلك، على نحو متحد ومسؤول.

**السيد أكرم** (باكستان) (تكلم بالانكليزية): تؤيد باكستان البيان الذي ستدلي به ماليزيا في وقت لاحق بالنيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز.

توجد رغبة عالمية لمنع الأوهال التي قد تنجم عن استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية. وتاريخيا، حدث انتشار أسلحة الدمار الشامل حينما سعت الدول إلى الحصول على تلك الأسلحة للتصدي للتحديات المحسوسة لأمنها الوطني. ولكن الأطراف الفاعلة من غير

إطار الفصل السابع، بتلك الصياغة المستخدمة - “أن يكافح بكل الوسائل” - من أن هناك سعياً إلى الحصول على إذن يمكن أن يبرر الإجراءات القسرية المتصورة في المادتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين من الميثاق، بما في ذلك استخدام القوة.

رابعاً، ويزيد من هذا الخوف الطابع المفتوح لمشروع القرار. فهو يمهّد لمزيد من القرارات، في الفقرة ١٠ من المنطوق. وهكذا فإن نطاق مشروع القرار يمكن أن يوسع إلى ما وراء الأطراف الفاعلة غير الحكومية. وهذه القرارات الإضافية إذا ما اتخذت في إطار الفصل السابع، يمكن أن تأذن باتخاذ تدابير قسرية ضد الدول والأطراف الفاعلة من غير الدول، خارج نطاق الولاية الوطنية.

خامساً، إن إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن، في الفقرة ٩ من المنطوق، ليس ضرورياً. ومهامها غير واضحة وغير محددة. ويمكن أن تستخدم مستقبلاً لتحل محل دور نظم المعاهدات القائمة. ولا يمكن تجاهل “الأوراق الغفل” التي عممتها بصورة غير رسمية بعض الدول، والتي تعني ضمناً أن اللجنة يمكن أن تستخدم للتحرش بالبلدان، بل وأن تطلب توضيحات فيما يتعلق “بالسبب في أنها ليست أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار”.

سادساً، إن التعريفات المقدمة في حاشية مشروع القرار غير واضحة البتة. هل القذائف والصواريخ والمركبات الجوية غير المأهولة هي الوسائل الوحيدة لإيصال أسلحة الدمار الشامل؟ ومن يحكم على ما إذا كانت مصممة لهذا الغرض أم لا؟ وماذا يعني مصطلح “المواد ذات الصلة”؟ إن القوائم التي أعدتها نظم مقصورة على الأعضاء مثل نظام السيطرة على تكنولوجيا القذائف ومجموعة موردي المواد النووية أو مجموعة أستراليا لا يمكن أن تقبلها تلقائياً الدول غير الأطراف في هذه النظم أو أن تفرض عليها.

بإصدار تشريعات. والمعاهدات القائمة، أي اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سنت بالفعل معظم التشريع الذي يشمل الانتشار بواسطة الدول والأطراف الفاعلة من غير الدول على السواء. وهذه النظم يمكن تحسينها، إذا ما اقتضت الضرورة ومتى اقتضت، من خلال المفاوضات بين الدول المتساوية في السيادة. وعلى وجه الخصوص، من الضروري تنفيذ التزامات اتفاقية الأسلحة الكيميائية لتدمير كل مخزونات الأسلحة الكيميائية، ويجب معالجة الأسلحة البيولوجية باعتماد بروتوكول التحقق، الذي جرى التفاوض بشأنه طوال ثمان سنوات ورفض باقتضاب.

ومجلس الأمن، حيث توجد خمس دول تحتفظ بأسلحة نووية وتملك حق النقض للاعتراض على أي عمل، ليس هو الهيئة الأنسب التي توكل إليها سلطة الإشراف على عدم الانتشار أو نزع السلاح.

ثانياً، هناك تباين بين الهدف المعلن لمشروع القرار وأحكامه. فعلى الرغم من أن المشروع مصمم لمنع الانتشار بواسطة الأطراف الفاعلة من غير الدول، فإنه يسعى إلى فرض التزامات على الدول. وهناك آثار خطيرة لهذا المسعى من مجلس الأمن إلى فرض التزامات على الدول لم تقبل بها حكوماتها وهيئاتها التشريعية بحرية، وخاصة عندما يمكن لبعض هذه الالتزامات أن يتعدى على أمور تتصل بأمنها الوطني وحققها في الدفاع عن النفس.

ثالثاً، لا يوجد تبرير لاعتماد مشروع القرار هذا في إطار الفصل السابع من الميثاق. إن خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل بواسطة الأطراف غير الحكومية قد يكون حقيقياً، ولكنه ليس ماثلاً. وهو ليس تهديداً للسلم في إطار معنى المادة التاسعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة. وينشأ خوف مشروع عندما يرى المرء مشروع القرار المقدم في

الشامل ووسائل إيصالها يصبح الآن من التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين.

إن المطلوب من المجتمع الدولي أن يتصدى على نحو متزايد وأكثر فعالية لتحديات جديدة تماما في هذا المجال وأن يواجه من الآن فصاعدا تحديات غير معروفة ولكنها معقدة أيضا. ومأساة ١١ أيلول/سبتمبر، وكذلك الهجمات الإرهابية التي وقعت في موسكو، ومدريد، وطوكيو، وفي عدد من المدن الأخرى حول العالم، تدل بوضوح تام على ما قد يكون هو التهديد الرئيسي للإرهاب في عصرنا.

وقد اضطلع مجلس الأمن بدور استباقي في مواجهة هذا التهديد باعتماد قراره الشهير ١٣٧٣ (٢٠٠١). ففي هذا القرار أكد المجلس على العلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي تشكل خطرا على الحياة البشرية. وهو مطلوب منه أيضا تنسيق الجهود على الصعيد الوطنية ودون الإقليمية والدولية بغية تعزيز الاستجابة الدولية للتحديات والتهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين.

وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمشكلة وجود الأسواق السوداء لأسلحة الدمار الشامل، فهي أخطر الأسواق. والإرهابيون لديهم قدرة على الاختراع ولن يوقفهم أي شيء في سبيل الحصول على مكونات إنتاج أسلحة الدمار الشامل بغية ضرب أناس أبرياء تماما. ومشروع القرار يوجه الدول إلى منع وقوع أسلحة الدمار الشامل والمواد الحساسة من وجهة نظر الانتشار في أيدي أطراف غير حكومية، وقبل كل شيء لأغراض إرهابية. ويوجه مشروع القرار تطوير جهود التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة. وبصورة واضحة، نحن نرى أن جميع الجهود في هذا المجال ينبغي أن

في المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار، أكد المقدمون علانية أن نطاق مشروع القرار مقصور على وقف الانتشار بواسطة الأطراف غير الحكومية - ولذلك فإنه لا يشمل نزع السلاح؛ ولا يتوخى إنفاذ أي إجراءات - ناهيك عن استخدام القوة؛ وأن التنفيذ ستقوم به الدول أنفسها، من خلال تدابير وطنية؛ وأن اللجنة لا تفعل سوى تجميع التقارير من الدول الأعضاء وتقديمها وأنها منشأة لفترة مؤقتة؛ وأن مشروع القرار لا يمنع التفاوض بشأن معاهدات أو اتفاقات للتصدي لمسألة الانتشار بواسطة الأطراف غير الحكومية. ولكن في المفاوضات التي أجريت حتى الآن، ظل المقدمون محجمين عن إدراج معظم هذه التأكيدات في نص مشروع القرار. والتعليقات الأخيرة يبدو فيها تراجع عن بعض تلك التأكيدات.

وتأمل باكستان أن تسهم هذه المناقشة في إظهار الطائفة الواسعة من الشواغل والشكوك المتعلقة بمشروع القرار وأن تقنع المقدمين بأن يكونوا أكثر استجابة لهذه الشواغل. ونحن لا نزال نأمل أن يتمكن المجلس، من خلال المشاورات والمفاوضات المضنية، من اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): الآن أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي.

**السيد غاتيلوف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إننا نرحب بعقد هذه الجلسة العلنية لمجلس الأمن لمناقشة مشكلة ملحة تتصل بخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل. ونتوقع من مناقشة اليوم أن تمكننا من تعزيز وحدة المجتمع الدولي في مواجهة هذا الخطر. وكان الاتحاد الروسي من البلدان التي بادرت بطرح مشروع قرار مماثل لمجلس الأمن. ونعتقد أن موضوع عدم انتشار أسلحة الدمار

العمل في إطار من التعاون الوثيق مع الاستعانة بدعم خبراء من وكالات مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، إلى جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة. ومدة عمل هذه اللجنة ستتوقف، بالدرجة الأولى، على الطريقة التي ستنفذ من خلالها الأهداف المحددة لها. وفي هذا الصدد، نعتقد أن الفترة الدنيا لعمل هذه اللجنة ستكون سنة واحدة.

وإننا ندعو الدول كافة إلى تأييد مشروع قرار مجلس الأمن بشأن مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

**السيد كينغهام** (الولايات المتحدة) (تكلم بالانكليزية): شكراً لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة اليوم وعلى إتاحة الفرصة لنا لمخاطبة سائر الأعضاء بشأن هذا الموضوع الحيوي الأهمية ومشروع القرار المعروض على المجلس.

في أيلول/سبتمبر من العام الماضي، حضر الرئيس بوش إلى الجمعية العامة وقال إنه نظراً لأن من يحاولون نشر أسلحة الدمار الشامل سيسلكون أي سبيل أو قناة مفتوحة أمامهم، فإننا نحتاج إلى أوسع تعاون ممكن لمنعهم من ذلك. وقد طلب من مجلس الأمن المساعدة باعتماد قرار يكون فعالاً في مكافحة انتشار الأسلحة والإرهاب. وفي اليوم نفسه، قال الأمين العام عنان، في خطابه أمام الجمعية العامة، إننا ندرك جميعاً وجود تهديدات جديدة يجب التصدي لها، أو لعلها تهديدات قديمة في أنماط جديدة وخطيرة، وأشكال جديدة من الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وأضاف قائلاً إن الإرهاب لا يمثل مشكلة للبلدان الغنية فحسب؛ واسألوا الناس في بالي أو بومباي أو نيروبي أو الدار البيضاء. ونحن نتفق مع ذلك التقييم، إذ من شأن الاستخدام الإرهابي لأسلحة الدمار الشامل أن يكون عقاباً لنا جميعاً، أقوياء وضعفاء على حد سواء.

تقوم على أساس القانون الدولي والتشريع الوطني، دون إعاقة الجهود التعاونية السلمية.

وهنا نرى جوهر هذا المشروع، الذي أعد بعد مشاورات مطولة أجراها الخبراء، بين الأعضاء الخمسة الدائمين ومع الأخذ في الحسبان للمناقشات التي أجريت مع غير الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وطائفة واسعة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولم يسع المقدمون إلى أن يستبدلوا، بقرار من مجلس الأمن، المعاهدات الدولية في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح. وهذا بالتحديد هو السبب في أن مشروع القرار يتضمن أحكاماً تبين بوضوح أن اعتماده لا يقوض بأي حال من الأحوال الالتزامات التي قد تكون للدول بموجب المعاهدات الدولية في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح التي هي أطراف فيها ولا يتناقض مع تلك المعاهدات.

ونعتقد أن مجلس الأمن ليس له الحق فحسب بل هو ملزم باتخاذ إجراءات ملائمة في مجال الأمن الدولي، لكي يشمل تلك الإجراءات الملزمة قانوناً. ومشروع القرار هذا ليس استثناء. وقبل تسع سنوات مضت، وتحديدًا في نيسان/أبريل ١٩٩٥، اتخذ المجلس القرار ٩٨٤ (١٩٩٥)، الذي يوفر ضمانات حال وقوع هجوم على دول، بما في ذلك باستخدام أسلحة نووية. وفي الوقت ذاته، أحاط القرار علماً بالضمانات الأمنية التي توفرها القوى النووية فيما يتعلق بعدم استخدام الأسلحة النووية.

ومن الواضح أن رصد تنفيذ مشروع القرار يتطلب إنشاء آلية مخصصة. ونحن نؤيد إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن بهذا الشأن، تُباشر مهمة جمع وتحليل استجابات الدول الأعضاء فيما يتصل بالإجراءات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار، وكذلك بالنسبة للمساعدة المحتملة لتلك الدول، حين تُقدّم طلبات بهذا الخصوص. ونعتقد أن اللجنة ستحتاج إلى

يطلب إلى الدول الأعضاء أيضا أن تراجع تشريعاتها المحلية وسن قوانين مناسبة وفعالة لإبقاء المواد الخطيرة بعيدا عن متناول الأطراف من غير الدول، أي تلك التي لا تأذن الدول بها.

وهدف مشروع القرار هذا هو وقف الاتجار الخطير عن طريق توجيه الدول الأعضاء نحو جعل التجارة غير المأذون بها في هذه الأسلحة عملا غير قانوني، وكذلك وسائل إيصالها والخطط والتكنولوجيا والمواد اللازمة لبنائها وتطويرها. وهو يطلب إليها أن تفعل ذلك عن طريق تعزيز عمليات الرقابة الوطنية على التصدير والشحن العابر، وتوفير الحماية المادية للمواد الحساسة ضمن حدودها. وتأمل أن تكون هناك رغبة في اتخاذ هذه الخطوات.

ولقد حرصنا على توضيح أن مشروع القرار هذا لا يعني بأي حال من الأحوال تفويض أو إسقاط أو إضعاف المعاهدات والنظم القائمة، وهناك نص محدد في مشروع القرار يتناول ذلك. وينضوي مشروع القرار تحت الفصل السابع من الميثاق بغية بعث رسالة سياسية هامة تعبر عن جدية المجلس في التصدي للتهديد الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليان. وهو ينضوي أيضا تحت الفصل السابع لأن المجلس يتصرف في إطار ذلك الفصل والمقتضيات الملزمة. ومع ذلك، فإن مشروع القرار لا يعني بالإلزام.

ومثلما ذكر آخرون، لقد جرى تنقيح نص مشروع القرار ويعود تاريخ النص الحالي إلى ١٥ نيسان/أبريل. والتنقيحات التي أدخلت على النص الأصلي الذي عرضه المقدمون تبين المناقشة المفيدة التي أجريتها في المجلس والعديد من عمليات تبادل الآراء التي أجراها مقدموه بصورة غير رسمية مع أعضاء الأمم المتحدة على نطاق واسع. ولقد تم تحسين النص بفعل الآراء والأفكار التي جرى تشاطرها معنا. فعلى سبيل المثال، يتضمن النص المنقح اعترافا بأهمية

إن مشروع القرار الذي سيعتمده مجلس الأمن خلال الأيام المقبلة يستجيب لما يتفق الجميع على أنه تهديد حقيقي ومنتام للسلم والأمن العالمين: انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والقدرة على إنتاجها. وهذا ينطبق بصفة خاصة فيما يتعلق بالأطراف من غير الدول، بما فيها الإرهابيون. وحين تمتلك الأطراف من غير الدول والأنظمة المارقة هذه الأسلحة ووسائل إيصالها، سيكون بإمكانها ممارسة الابتزاز وإشاعة الفوضى في مناطق بأكملها. فالجماعات الإرهابية مثل القاعدة قد أبدت استعدادها لقتل الآلاف، وهي لا تخفي رغبتها في الحصول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بغية زيادة ذلك العدد أضعافاً مضاعفة. وإذا حصلت مثل هذه الجماعة على تلك الأسلحة، سوف تستخدمها في إحداث كارثة مباغتة وآلام على نطاق لا يمكننا تصوره.

إن المشكلة لا تتعلق بالأسلحة ذاتها فحسب، بل بالقدرة على إنتاجها. والمجتمع الدولي قد أصبح مدركاً لوجود سوق سوداء دولية معقدة لشراء وبيع الطائرات والتكنولوجيات والمواد اللازمة لصنع هذه الأسلحة وإنتاجها لمن يدفع أعلى سعر. وعليه، فإن التهديد الذي يتصدى له مجلس الأمن هو تهديد واضح وقائم.

ومشروع القرار قيد المناقشة يركز على المستقبل، إذ يضع معيارا عن كيفية تصرف الدول مستقبلا بدلا من الحكم على أعمال سابقة. وهو يعزز هدفا حويا لنا جميعا ألا وهو أن الانتشار لا يمكن التسامح به. وعلينا أن نعمل الآن لاستئصال هذا التهديد، ومشروع القرار الذي سيعتمده المجلس قريبا هو أسرع سبيل لتحقيق ذلك. إنه يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير احترازية بغية كفالة التحكم في أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيا المتعلقة بها على نحو صحيح. ومشروع القرار يطلب إلى الدول الأعضاء أن تراجع قوانينها المحلية للمراقبة وتعزيزها إذا لزم الأمر. وهو

مكافحة ذلك التهديد بذل جهد مشترك مستمر من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة. وبالمشاركة النشطة في المناقشة التي تجرى اليوم، يظهر عدد كبير من الدول الأعضاء تصميمها على التصدي للتحدي وعلى الإسهام في البحث عن الحل الأفضل.

إن ألمانيا تلتزم التزاما كاملا بمكافحة هذا التهديد. وتبرز آراؤنا في استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي الاستراتيجية التي تستند إلى الاقتناع بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع الانتشار تشكل جوانب مترابطة يعزز كل منها الآخر لنفس النهج الشامل والتعاوني.

ونؤيد تأييدا تاما البيان المقبل الذي ستدلي به رئاسة الاتحاد الأوروبي.

ويجدونا الأمل في أن يوفر القرار الجديد أداة مفيدة لمنع حصول الأطراف من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل وعلى المواد الخطرة. وبالتالي فإننا نؤيد مشروع القرار كما نأمل أن يعتمد قريبا. بيد أننا نحاول، بالترافق مع أعضاء المجلس الآخرين، إجراء المزيد من التحسين على مشروع القرار. ومن شأن ذلك أيضا أن يزيد من قبوله مما يُسهّم في تنفيذه الكامل والعالمي.

وأود أن أدلي بثلاث نقاط في ذلك الإطار. أولاً، يوفر نظام المعاهدات المتعدد الأطراف الأساس المعيارى لجميع جهود منع الانتشار. ولذلك السبب فإن تنفيذ الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة لنزع السلاح ومنع الانتشار وإضفاء الطابع العالمي عليها، وعند الضرورة تعزيزها، يُشكل أمراً أساسياً. وبالتالي اقترحنا تضمين إشارات ذات معنى إلى نزع السلاح. ويمثل نزع السلاح ومنع الانتشار وجهين لعملة واحدة. وكلما وجدت أسلحة أقل، كلما تمت السيطرة عليها وحفظها بعيداً عن سوء

التزامات نزع السلاح. وفي حين أن النص المنقح استبقى على ما يوضح حقيقة أن مشروع القرار لا يعني تفويض المعاهدات والنظم القائمة أو تضارب الأهداف معها، إلا أنه يوضح أيضاً أن الدول الأعضاء غير الأطراف في المعاهدات أو النظم لن تجبر عن طريق مشروع القرار هذا على اعتمادها. أما الكلام على فائدة الحوارات السلمية فقد بات أكثر بروزاً فيه.

وفيما يستمر النقاش بشأن إيجاد آلية للمتابعة، أشير إلى أن لجنة المتابعة ستضع برنامج عملها لدى إنشائها، وأن هذه الممارسة متبعة في لجان مجلس الأمن. وعلى سبيل الممارسة المتبعة أيضاً، ستتألف لجنة المتابعة من جميع الأعضاء وتعمل في إطار توافق الآراء.

وأود كذلك أن استرعي الانتباه إلى نص الفقرتين ٤ و ٥ من منطوق مشروع القرار، فكلتا الفقرتين أدرجتا في مشروع القرار لتوضيح أن الدول الأعضاء التي تجددتها في حاجة إلى مساعدة في تنفيذ مشروع القرار هذا لها أن تطلب ذلك طوعاً.

ولكي نكون واضحين، فإننا لا نتوقع أن تتمكن الدول الأعضاء بالضرورة من الإبلاغ عن التنفيذ الكامل للقرار عندما تقدم هذه الدول تقاريرها إلى اللجنة.

وفي الختام، ترحب الولايات المتحدة ومقدمو مشروع القرار بالآراء التي نستمتع لها وبالآراء التي سنسمعها لاحقاً اليوم. وهذه مسألة هامة، كما أننا نقدر هذه المناقشة بوصفها جزءاً من المشاورات الجارية.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أدلي الآن بيان بصفتي الوطنية.

يشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل من جميع جوانبه، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالأطراف من غير الدول، تهديداً رئيسياً للسلام والأمن الدوليين. وتقتضي

القانونية القائمة في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وتعزيز الصكوك الدولية في هذا المجال.”

وينبغي أن يشكل مشروع القرار المعروض علينا خطوة هامة في مسعانا المشترك لمنع الأطراف من غير الدول، وخاصة الإرهابيين، من سبل الحصول على أسلحة الدمار الشامل أو على المواد الخطرة. وينبغي أن يستكمل مشروع القرار النظام القائم للصكوك الدولية لنزع السلاح العالمي وتحديد الأسلحة ومنع الانتشار. ويجب ألا ننسى أن نظام المعاهدات المتعدد الأطراف هذا يحتفظ بصلاحيته وسلامته الكاملتين، وأن ذلك النظام يشكل الصك الأساسي للمحافظة على السلام والأمن الدوليين. ولا بد من الوفاء الكامل بالالتزامات الواردة في هذا النظام والمزيد من تطويرها.

استأنف الآن مهامي بصفتي رئيسا لمجلس الأمن.

قبل إعطاء الكلمة للمتكلم التالي، أود أن أدلي بملاحظة إجرائية قصيرة، لأننا بدأنا جلستنا في وقت مبكر نوعا ما اليوم ولم يكن الجميع حاضرين في بداية الجلسة. وأود أن أؤكد من جديد على أن المجلس وافق على أنه ينبغي أن يقصر كل المتكلمين بياناتهم على مدة أربع دقائق حتى يعطى المتكلمون الآخرون فرصة متساوية للإعراب عن آرائهم، نظرا لحقيقة أن أكثر من ربع عضوية الأمم المتحدة سيتكلم في هذه الجلسة. ونرجو من الوفود التي أعدت بيانات أطول تعميم النصوص المكتوبة والإدلاء بصيغة مختصرة في قاعة المجلس. وأشكر الأعضاء على تعاونهم.

أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

**السيد لورين (كندا)** (تكلم بالفرنسية): أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة وعلى إتاحة الفرصة لنا كي نتكلم بشأن هذه المسألة الهامة. وإنني لمقتنع بأن المناقشات التي تجرى اليوم ستؤكد من جديد عزم المجتمع

الاستعمال والانتشار. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نؤمن إيمانا شديدا بأنه لا بد من بذل كل جهد لضمان التحقق الفعال من الامتثال لنظام المعاهدات المتعدد الأطراف. ويمكن إبراز ذلك أيضا في مشروع القرار. وينطبق الأمر نفسه على الضمانات الأمنية، التي تشكل جزءا هاما من نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ثانيا، نظرا لأن القرار سيكون ملزما لجميع الدول الأعضاء، لا بد أن يلقى المجلس بأسره الحكم النهائي للامتثال. وأي إجراء للإنفاذ يجب أن يخضع لقرار محدد من المجلس بأسره، دون تدخل في ولايات المؤسسات ذات الصلة أو ولايات الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات أو ترتيبات دولية.

ثالثا، ينبغي إنشاء آلية للمتابعة في شكل لجنة تابعة لمجلس الأمن، تستند إلى ولاية واضحة لفترة عامين، بغية مساعدة المجلس في جهوده لضمان إجراء حوار يتسم بالشفافية مع الدول وإتباع نهج منصف. وينبغي أن تعمل هذه اللجنة بالتعاون مع الهيئات المختصة الأخرى من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة للمجلس. وفي رأينا، سيعزز ذلك من فعالية اللجنة ومصداقيتها.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أؤكد حقيقة أن مجلس الأمن، في سياق لجنة مكافحة الإرهاب، قد تناول بالفعل بعض الجوانب الرئيسية الواردة في مشروع القرار الحالي. ففي الفقرة ٢ (أ) من منطوق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، قرر المجلس، في جملة أمور، أن “على جميع الدول ... أن تمنع تزويد الإرهابيين بالأسلحة”. وفي الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، أكد المجلس، على المستوى الوزاري، على “أهمية الامتثال التام للالتزامات



شيء في إحراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل، بما في ذلك حظر جميع أشكال أسلحة الدمار الشامل والقضاء عليها. وينبغي أن يسلم مشروع القرار بهذا التوازن الهام وبالتركيز المتساوي على الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح.

ويسلم الكنديون بأهمية تصدي المجلس لمسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والخطر الذي تشكله على السلام والأمن الدوليين. وتؤيد كندا بقوة إصدار مشروع قرار يساعدنا على مواجهة التحدي المتمثل في الانتشار، ويحترم حقوق والتزامات الدول بموجب المعاهدات الدولية الراهنة، ويشجع المجتمع الدولي على استعمال ما لديه من طاقة وإبداع لتحسين الهيكل المعقد لنظم وآليات عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح التي أنشئت على مدى السنين الـ ٥٠ الماضية، وللإضافة إليه.

وختاماً، نشجع المجلس على مواصلة مشاوراته مع الدول الأعضاء واعتماد مشروع قرار ببناء يجتذب دعماً واسع النطاق ويؤدي إلى فعالية التنفيذ.

**السيد دي ريفيرو (بيرو) (تكلم بالإسبانية):** اسمحوا لي في البداية بتهنئتك يا سيدي على عقد هذه المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن حول موضوع عظيم الأهمية، هو مشروع القرار المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع وصولها إلى جهات فاعلة غير تابعة للدول.

وتشارك بيرو تماماً جميع البلدان قلقها من أن تقع أسلحة الدمار الشامل في أيدي جهات فاعلة من غير الدول. ونذكر أيضاً إلى حد ما الثغرات الموجودة في النظام الدولي الراهن، الذي يعد ملزماً للدول وحدها. وتلك حقيقة نسلم بها. ويدرك بلدي تمام الإدراك ما يعنيه الوقوع ضحية لهجمات إرهابية، ويتفهم في هذا الصدد المخاوف من

الدولي على العمل معا لإنهاء انتشار أسلحة الدمار الشامل وتشجيع اتخاذ تدابير لتعزيز الأمن الجماعي.

نحن نريد للأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، أن تستمر في إيلاء الاهتمام لهذه المسألة بغية مساعدة جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بقواعد منع الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح - وهي قواعد أهدافها عالمية وتنفيذها أيضا عالمي تقريبا.

لقد أظهر المجلس قيادته الحكيمة في التصدي للتحدي الجديد الناشئ في بيئة متحولة للأمن العالمي، وهو بالتحديد تحدي الأطراف من غير الدول التي تسعى إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل واستحداثها ونقلها واستخدامها. وسنؤيد بشدة أي قرار من شأنه تيسير الجهود الهامة التي تبذلها الدول لتجريم الاتجار بتلك الأسلحة.

(تكلم بالانكليزية)

ومن المهم على نحو مماثل أن مشروع القرار بشأن هذا الموضوع يظهر وضوحا وتوازنا. وينبغي للمجلس أن يضمن أن التعريفات والمفاهيم واضحة وأن الدول الأعضاء تفهم بالكامل التدابير التي تطالب باتخاذها وأن دور المجلس - فضلا عن أدوار الهيئات الدولية الأخرى، من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية - مفهوم بشكل جيد.

وتؤيد كندا إنشاء لجنة لرصد تنفيذ هذا القرار. ونظرا لجسامة التحدي الذي نواجهه، ينبغي أن يكون أمد اللجنة طويلا بما يكفي للسماح لها بالاضطلاع بولايتها بشكل فعال وتحقيق الأهداف التي حددها القرار. وتحديد فترة ستة أشهر يمكنه أن يعوق اللجنة بفرض مواعيد نهائية غير عملية.

وينبغي أن نشير أيضا إلى أن أهداف المعاهدات الدولية التي تدعم جهودنا لمنع الانتشار تمثل أولا وقبل كل

علينا لمزيد من المشاورات ضمناً لحصوله على قدر أوسع من الدعم. فلا بد من أن يحظى مشروع القرار بتأييد حد أدنى من البلدان حتى يكتسب المشروعية، وهي أمر ضروري دائماً في مكافحة الإرهاب.

**السيد ماكاي** (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية):

لا مجال للشك في أن أسلحة الدمار الشامل تمثل خطراً على السلام والأمن الدوليين. فهي موضوع يحق للمجلس النظر فيه ونرحب بإيلائه الاهتمام للمسائل التي يتعلق بها.

ونعرب عن تأييدنا لهدف مشروع القرار المتمثل في الحد من الانتشار الأفقي لأسلحة الدمار الشامل وحصول جهات غير تابعة للدول عليها. فلا أحد منا يريد أن يرى الإرهابيين وقد وضعوا أيديهم على هذه الأسلحة، أو على المواد التي من شأنها أن تتيح لهم صنعها. ومن المؤسف أنه لم يتوافر حتى الآن ما يكفي من الإرادة لأن نشهد تعزيزاً كبيراً لتنظيم نزع السلاح وعدم الانتشار المتعددة الأطراف القائمة، الأمر الذي نتج عنه أن المجلس مطالب الآن بالتقدم لملء فجوة، وبالسرية اللازمة.

غير أن مشروع القرار المطروح لن ينجح في هدفه بدون دعم الدول الأعضاء وقبولها. وهذا القبول يتطلب من المجلس تبييد أي انطباع بأن مفاوضات تجرى وراء أبواب مغلقة، أو أن مجموعة صغيرة من الدول تضع القوانين لعموم الأعضاء دون إتاحة الفرصة لجميع الدول الأعضاء للإعراب عن آرائها. ولهذا السبب انضمت نيوزيلندا إلى الدول الأخرى في طلب عقد هذه المناقشة المفتوحة.

وقبل أن أعرب عن بعض نقاط محددة بشأن مشروع القرار، أريد أن أؤكد مجدداً رأي نيوزيلندا القوي بأنه ليس بديلاً عن إعداد صكوك متعددة الأطراف قوية وفعالة لنزع السلاح.

إمكانية استعمال الإرهابيين أسلحة الدمار الشامل التي أدت إلى تقديم هذا الاقتراح.

بيد أننا لا نرى أننا ينبغي لذلك أن ننسى العلاقة المتبادلة بين النظام الدولي الراهن لعدم الانتشار وبين نزع السلاح. ولا ينبغي عزل مشروع قرار يدعو لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل عن مسألة نزع السلاح النووي. فقد أصبح هذان المفهومان متحدان منذ عام ١٩٦٥.

وأؤكد مجدداً وجود ثغرات في النظام الحالي لعدم الانتشار فيما يتعلق بالجهات الفاعلة غير الحكومية. وإذا كان القصد إنشاء نظام لعدم الانتشار أكثر صلابة وحزمًا، فينبغي سد تلك الثغرة، ولكن دون الإضرار بترع السلاح. كما نرى أن إنشاء نظام يتوخى مزيداً من الصرامة والتطبيق على الجهات الفاعلة غير التابعة للدول لا يجب في نهاية المطاف أن يضرّ بقدرة البلدان على التشريع في هذا المجال من خلال معاهدة دولية ترم على قدم المساواة.

ونرى أن النص الحالي لمشروع القرار لا يزال يحفه الغموض في عناصره التالية. فهو، أولاً، يفتقر إلى الوضوح فيما يتعلق بالجزاءات أو التدابير القسرية التي قد تتخذ في حالات عدم الامتثال. وهو، ثانياً، لا يشمل قائمة محددة بالمواد اللازمة لإنتاج أسلحة الدمار الشامل الخاضعة للمراقبة، مما قد يؤدي إلى تفسيرات متضاربة. وهو، ثالثاً، يثير عدداً من التساؤلات بشأن آليات المتابعة والرصد.

وأعلم أن دولاً كثيرة تشارك بيرو شواعلها. وفي هذا الصدد، نرى وجوب أن تستمر المشاورات من أجل التوصل إلى حل واقعي وجيد التوازن. وينبغي أن يكون واضحاً للغاية أن بلدي لا يختلف مع فكرة الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراء عملي، بالنظر إلى الخطر الذي تشكله سهولة حصول الجهات الفاعلة من غير الدول نسبياً على أسلحة الدمار الشامل. بيد أننا نرى أن يخضع اعتماد النص المعروض

الصعب جدا وضع الإطار الشامل اللازم للتحقق والامتنال ضمن قرار مجلس الأمن. ونؤمن بأنه ينبغي لنا أن نبدأ الآن، على نحو عاجل، بالعمل من أجل وضع الالتزامات الخاصة بمعاهدة متعددة الأطراف لمعالجة هذه المسائل.

خامسا، لقد أحطنا علما بأن المجلس ينوي أن يراقب عن كثب تنفيذ مشروع القرار وأنه سينشئ لجنة مكونة من جميع الأعضاء في مجلس الأمن لهذا الغرض. ونتوقع أن تستفيد هذه اللجنة من خبرات الأنظمة المتعددة الأطراف القائمة لإرشادها في عملها ولكي تبين بوضوح للدول الأعضاء أنجع السبل لتنفيذ المتطلبات العامة الواردة في القرار على نحو عملي. ولكننا نلاحظ أن اللجنة سوف تعمل لفترة لا تتجاوز ستة شهور. ومنتظر أن نتلقى إيضاحات إضافية تبين ما اقترح في إتمام عملية الرصد بعد تلك الفترة، وما هي المساعدات التي يمكن أن تقدمها إلى الدول الأعضاء التي تحتاج إلى تلك المساعدة. ونرحب بالتوضيحات المقدمة من المجلس ومفادها أن أية إجراءات بشأن الدول التي يقرر المجلس عدم امتثالها لمتطلبات القرار سوف تتم مناقشتها وأن أي قرار بشأنها سيتخذ من قبل المجلس برمته.

أخيرا، من الأهمية بمكان ألا يتم الخلط بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية لهذه العملية. وليس بخاف على أحد أن هناك عدم رضا في داخل المجلس وخارجه بشأن الطريقة التي تم بها إصدار مشروع القرار. وعلى أية حال، لا ينبغي لهذه الاعتراضات أن تصرف الدول عن أهمية المسائل التي يعالجها مشروع القرار وعن الحاجة إلى اتخاذ جميع الدول الأعضاء كل التدابير الممكنة لمنع الفاعلين الذين لا يتمتعون بصفة الدولة من الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل.

ويجدونا الأمل أن يكون مشروع القرار هذا الذي يعالج ثغرة في الأمن العالمي حافزا في الوقت نفسه على

ونرى مشروع القرار المطروح جزءاً من مناقشة أوسع نطاقاً تشمل نزع السلاح والانتشار بكافة أنواعه، سواء أفقياً أو رأسياً. وفي رأينا أن الطريقة الوحيدة لضمان عدم وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الآخرين هي القضاء التام عليها من خلال عملية لترع السلاح تتسم بالشفافية وتكون قابلة للتحقق. لذلك فإننا نشدد على تأييدنا القوي للإشارة الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة إلى البيان الرئاسي الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بإدراجها إشارة صريحة إلى ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح.

ثانياً، نعلق أهمية على أن يفرض مشروع القرار أيضاً قيوداً على الدول التي اختارت عن عمد الوقوف خارج نطاق المعاهدات الرئيسية الخاصة بترع السلاح وعدم الانتشار التي التزمت بها معظم الدول، بما فيها الدولة التي أنتمي إليها. وهذه ثغرة رئيسية يمكن أن يبدأ مشروع القرار في سدها.

ثالثاً، إذا أريد لمشروع القرار المطروح أن تكون له قيمة، فيجب أن يكون أكثر من مجرد بيان سياسي. فبوضع مشروع القرار في إطار الفصل السابع، يعث أعضاء المجلس برسالة واضحة عن الأهمية التي يعلقونها على ما يتضمنه من التزامات. وخلاصة القول إنه إذا كان للمجلس أن يسد هذه الثغرة، فعليه أن يسدها بإحكام. فأى شيء دون ذلك من شأنه أن يقوّض مصداقية الإجراءات التي يتخذها المجلس ومكافحة الانتشار ذاتها بإعطاء شعور زائف بأن المشكلة قد تم حلها.

رابعاً، يمثل مشروع القرار، من وجهة نظر نيوزيلندا، تدبيراً هاماً لسد الفجوات، ولكنه ليس الحل الأمثل. فهذه مسائل شائكة وينبغي النظر فيها بطريقة شاملة وفعالة. ومن

القانون الدولي، وعلى الرغم من التعهدات القاطعة من الدول الحائزة للأسلحة النووية بالقضاء على ترساناتها النووية.

أما بالنسبة لمسألة عدم الانتشار، فإن مشروع القرار لا يعالج إلا الأطراف الفاعلة التي لا تتمتع بصفة الدول مع إهماله للتهديد الذي يشكله الانتشار بواسطة الدول للسلم والأمن الدوليين. وإذا لم يعمل المجلس بشكل شامل فإن هناك خطرا من بقاء ثغرات، وقد يتم استغلالها من قبل هؤلاء الذين يسعون للحصول على مكاسب مالية أو سياسية، وكذلك من قبل هؤلاء الذي يسعون إلى تحقيق أهدافهم من خلال الإرهاب. وتؤمن جنوب أفريقيا بأن التهديد الذي تمثله أسلحة الدمار الشامل لا يمكن التصدي له بشكل فعال إلا إذا استخدمنا كل الصكوك القائمة لدينا، سواء في مجال عدم الانتشار أو نزع السلاح. والمحاولة الرامية إلى إنشاء آلية في مجلس الأمن تكون في معزل عن اتفاقيتي حظر الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تمثل ضعفا من الممكن أن يؤثر على فعالية التدابير التي ينظر فيها مشروع القرار. وتؤمن جنوب أفريقيا أن الانضمام العالمي إلى الاتفاقيات الدولية بشأن أسلحة الدمار الشامل والامتنال العالمي لها، والقضاء الكامل على هذه الأسلحة، هي الأمور التي توفر للمجتمع الدولي الضمانة الوحيدة ضد استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها.

ومن المهم أن يصاغ مشروع القرار المعروض علينا بشكل يجعله عمليا وقابلا للتنفيذ من قبل الدول. ومشروع القرار الحالي يفرض التزامات على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويحاول أن يسن القوانين بالنيابة عن الدول من خلال إملاء طبيعة وأنماط التدابير التي يجب على الدول أن تنفذها. وينطبق هذا أيضا على الدول التي قبلت بالتزامات عدم الانتشار وفقا للمعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك القانونية. وتؤمن جنوب أفريقيا بأن مشروع القرار هذا من

تنشيط عملنا بشأن المسائل المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا.

السيد كومالو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): ترحب جنوب أفريقيا بهذه المناقشة المفتوحة وبحقيقة أن مجلس الأمن يناقش عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب، خاصة فيما يتعلق بالأطراف الفاعلة التي لا تتمتع بصفة الدولة. لقد طلبنا أن يجرى هذا النقاش، مع وفود السويد وسويسرا وكندا والمكسيك ونيوزيلندا، لأننا نرى أن هذه المناقشة المفتوحة ستتيح الفرصة لعضوية الأمم المتحدة برمتها للإسهام بمشروع القرار من خلال تشاطر الآراء والمقترحات.

ونحن سعداء لأن مقدمي مشروع القرار قد تبنا بعض توصياتنا التي قدمت أثناء المشاورات التي كانت جارية. ونثق بأن تؤخذ التوصيات التي ستقدم أثناء هذه المناقشة أيضا في عين الاعتبار وأن تتضمنها تعديلات إضافية على مشروع القرار.

وتشاطر جنوب أفريقيا الشواغل الخاصة بالتهديد الذي تمثله أسلحة الدمار الشامل ليس لفرادى البلدان فحسب، بل للمجتمع الدولي بأسره. ومما يزيد من تفاقم هذا التهديد احتمال وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي جماعات إرهابية أو أيدي من ينشطون ضمن شبكات تعمل على النقل غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل وغيرها من التكنولوجيات والمواد ذات الصلة. ونحن نشعر بالقلق مع ذلك لأن مشروع القرار قيد النظر يقتصر على معالجة مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل فحسب، وهو يفعل ذلك بشكل منقوص. فهناك إشارة عابرة إلى نزع السلاح على الرغم من أن الأسلحة البيولوجية والكيميائية قد حظرها

والأطراف في غير الدول الراغبة في استخدام هذه المواد لتطوير أسلحة الدمار الشامل، تعتمد على تشاطر المعلومات الاستخباراتية وغيرها من المعلومات.

ومن غير المحتمل أن يكون أي طلب لنقل مادة خاضعة للمراقبة متعلقاً بنقل هذه المادة إلى مستعمل نهائي معروف بأنه منظمة إرهابية. ومن الأرجح أن يستخدم، بدلا من ذلك، شركات صورية أو مستعملون نهائيون صوريون. ولا تتوقف قدرة منع مثل هذا النقل على كون المادة المعنية خاضعة للمراقبة قدر ما تتوقف على المعلومات المتوفرة عن الاستعمال النهائي الحقيقي لهذه المادة. وتمثل المعلومات أساس النجاح، ولا يمكن توفيرها إلا عن طريق تشاطر الاستخبارات. ويرى وفدي أنه يمكن عن طريق هذا التشاطر لمعلومات الاستخبارات سد الفجوة في ضوابط عدم الانتشار.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل الهند.

**السيد نامبيار (الهند) (تكلم بالانكليزية):** نقدر إتاحة هذه الفرصة لنا، في جلسة اليوم المفتوحة لمجلس الأمن، للإعراب عن رأينا بشأن مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل التي هي مسألة ذات أهمية حيوية. وإن التهديد الكامن في الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل معا تهديد حقيقي، وينبغي بوضوح أن يكون مسألة تحظى بالأولوية العليا لدى المجتمع الدولي.

وتفهم الهند، نظرا لكونها ضحية للإرهاب طيلة ما يقرب من عقدين من الزمان، الخطر الذي يمكن أن ينطوي عليه نقل أسلحة الدمار الشامل هذه. وكان هذا الإدراك هو الدافع وراء تقديم الهند لمشروع قرارين بشأن تدابير ترمي إلى منع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار

الممكن أن تترتب عليه آثار قانونية وعملية بعيدة المدى، خاصة بالنسبة لتلك الدول التي تملك قدرات في المجالات النووية والكيميائية والبيولوجية. ومع الاعتراف بالطبيعة الثنائية والاستخدام المزدوج لمثل هذه المواد، فقد تكون هناك آثار ممكنة لطائفة كبيرة من المؤسسات، بما في ذلك المستشفيات، والمختبرات، والجامعات، والمستوصفات البيطرية، ومراكز البحوث الزراعية وغيرها من المؤسسات المشابهة.

أما بالنسبة لتشريعات جنوب أفريقيا لضبط هذه المواد، فتوجد هناك قوائم محددة يجري تنظيمها. كما أن هذا الأمر ينطبق أيضا على جداول أرفقت باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من النظم ك لجنة زانغر، ومجموعة المزدوجين للمواد النووية، ومجموعة أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف التسيارية. وتضع مثل هذه القوائم المحددة ضوابط على مواد أساسية لضمان أن تكون لدى القائمين بالمراقبة القدرة على معرفة ما يقومون بضبطه. وغياب مثل هذه القوائم المعرفة تعريفا جيدا في مشروع القرار يمكن أن يؤدي إلى تفسيرات متضاربة للمواد الخاضعة للمراقبة. أما النهج الأفضل استدامة وفعالية فيتمثل في استخدام الآليات والنظم القائمة أصلا وضمان كفاءة وفعالية عملها.

ويؤمن وفد بلادي بأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ستعارض إمكانية وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الأطراف الفاعلة التي لا تتمتع بصفة الدولة وخاصة الإرهابيين. والتحدي الذي يواجهه مجلس الأمن، الذي تقع على عاتقه ولاية صون السلم والأمن الدوليين، يكمن في ضمان أن تنفذ نظم المساعدة الموجودة لدينا لضمان ضبط التكنولوجيات ومواد ومعدات إنتاج وإيصال أسلحة الدمار الشامل تنفيذها أكثر فعالية وتحسينها كلما اقتضى الأمر ذلك. إن فعالية تلك النظم، وقدرة الدول على تنفيذ تدابير المراقبة بشكل يحول دون تطوير الدول

وتتجاوز المسألة مجرد النظر القانوني في السلطات المخصصة للمجلس بموجب الميثاق. فالموثوقية بل والاحترام اللذان يمكن أن يحظى بهما المجلس يتوقفان على ما إذا كانت الإجراءات التي يتخذها هي نتيجة لتماسك داخلي ومقبولية عالمية. فعلى الرغم من أن قرارات مثل ١٣٧٣ (٢٠٠١) قد اتخذت بالإجماع فإن القيود التي تكتنف تنفيذها تؤكد الحاجة إلى توخي الحذر حتى لا يستخدم مجلس الأمن كسبيل لوقف عملية إيجاد توافق دولي في الآراء. ولقد أدت التزامات الإبلاغ المضمنة والمفرطة الناشئة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى عمليات إبلاغ متكررة وهيكل بيروقراطية معوقة، دون حدوث نتائج متناسبة على أرض الواقع.

وبالنظر إلى أن المجلس يعود إلى موضوع عدم الانتشار عقب فجوة زمنية تزيد على ١٢ سنة منذ عام ١٩٩٢، فإن مؤهلاته في هذا الشأن لا يساعدها سجله السابق. وأن التركيز الحصري على عدم الانتشار يضر بمبدأ أساسي هو الصلة بين نزع السلاح وعدم الانتشار التي يعزز فيها كل منهما الآخر، والتي تم التسليم بها منذ دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لتزع السلاح. وينبغي التفاوض على الصعيد المتعدد الأطراف بشأن المعاهدات الدولية لا فرضها. وينبغي أن تقوم هذه المعاهدات على توازن في الالتزامات لضمان التقيد العالمي بها، وهذا هو الاختبار الحقيقي للمشروعية والموثوقية.

ونرى أن الضوابط على الصادرات ليست مسألة ينبغي أن يضع مجلس الأمن قواعد بشأنها. وثمة تعارض بين الترتيبات المخصصة المتعلقة بتنسيق الضوابط على الصادرات فيما بين قلة مختارة من البلدان من ناحية، والتدابير التي يطرحها المجلس للتطبيق العالمي من ناحية أخرى. والجانب الآخر للضوابط على الصادرات هو الامتناع العشوائي عن توفير التكنولوجيا للدول ذات الاحتياجات الاقتصادية

الشامل، اعتمدهما الجمعية العامة بتوافق الآراء في دورتيها الأخيرتين (قرارا الجمعية العامة ٨٣/٥٧ و ٤٨/٥٨).

ونرى أن مناقشة اليوم استمرار منطقي للعملية التي بدأت في الجمعية العامة. ومن هنا استمد التركيز الذي ينصب في مشروع القرار قيد النظر على الأطراف من غير الدول شرعيته. إلا أن هذا لا يقلل بأي حال من الأحوال من مسؤولية الدول فيما يتعلق بالإرهاب وإزالة الهياكل الأساسية الداعمة له والصلوات فيما بينه وبين أسلحة الدمار الشامل. ولا يمكن، كما هو الحال فيما يتصل بالإرهاب، إعفاء الدول من المسؤولية على أساس أن الانتشار كان نتيجة لمشاريع خاصة.

ولقد ذكر مقدمو مشروع القرار قيد النظر في المجلس أن القصد من وراء مبادرتهم هو سد الفجوة في نظام عدم الانتشار - الأمر الذي سيستغرق سنوات إذا ما تم التفاوض بشأنه في الإطار المتعدد الأطراف. ونرى أنه كان ينبغي من الناحية المثالية معالجة هذه المسألة عن طريق الصكوك الدولية الموجودة حالياً ومواصلة العمل على أساسها.

غير إن إقرارنا بأهمية عنصر الوقت في التماس السبيل إلى ذلك عن طريق مجلس الأمن لا يطمس شواغلنا الأساسية إزاء ازدياد ميل مجلس الأمن في السنوات الأخيرة إلى الاضطلاع بسلطات جديدة أوسع نطاقاً للتشريع باسم المجتمع الدولي، بما لقراراته من طابع ملزم على كل الدول. ويحاول المجلس في الحالة الراهنة أن يضع تعريفاً لنظام عدم الانتشار وأن يرصد تنفيذه. ولكن من سيتولى رصد الراصدين. ونحن نشعر بالقلق لأن ممارسة المجلس للوظائف التشريعية، بالاقتران مع اللجوء إلى الولايات القائمة على الفصل السابع، يمكن أن تخل بتوازن القوة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، على النحو المنصوص عليه في الميثاق.

مشروع القرار على أنه لا يتوخى استخدام القوة أو يأذن بها. وتسم الشفافية والطابع الشمولي في هذا الصدد بأهما حاسماً الأهمية. ومن المعقول، بالنظر إلى اتساق نطاق مشروع القرار، ألا تكون عضوية اللجنة ذات الصلة قاصرة على أعضاء المجلس، وأن تضم دولاً أعضاء أخرى لديها قدرات وخبرات هامة في الميادين ذات الصلة.

ويجب، بعد أن قلت ذلك، أن أذكر إنه لا شك أن الدول الأعضاء قد رأت أن من المجدي اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز العمل التعاوني على الصعيد المتعدد الأطراف على النحو المتوخى في مشروع القرار.

والهند، كمسألة سياسة وطنية، وإدراكاً منها لمسؤولياتها الناشئة عن امتلاك تكنولوجيا متقدمة، ملتزمة بنظام فعال وشامل للضوابط على الصادرات لمنع الحصول غير القانوني سواء من جانب الدول أو أطراف من غير الدول على تلك الأسلحة. ويستند جهدنا الوطني إلى سياسة تقوم على أساس قرار واع لحظر أو مكافحة الصادرات من المواد أو المعدات أو التكنولوجيات التي يمكن استخدامها في أغراض أسلحة الدمار الشامل أو نظم إيصالها.

وتمثل الأزمة الكامنة وراء نظام عدم الانتشار مسألة تُثير عميق قلق الهند لأن أوجه القصور في النظام الحالي كان لها أثرها المناوئ على أمننا. وسيكون من المفارقات الخطرة لو أن الإجراءات التي تتخذها دولة منفردة، على الرغم من مشروع القرار هذا، تغاضت عن حالات من الانتشار أو كفاءات الدول التي تساعد على الانتشار بوسائل أخرى. ونرى أن التصدي لتحديات جديدة في مجال الانتشار يتطلب إتباع نهج جديد، وتجميع جهود المجتمع الدولي وموارده.

ونكرر اليوم النداء الذي وجهه مؤتمر القمة الذي عقده مجلس الأمن عام ١٩٩٢ بشأن عدم الانتشار من أجل التوصل إلى توافق دولي جديد في الآراء حيال عدم الانتشار.

الاجتماعية المشروعة. ولقد سلطت الحالات الأخيرة الضوء مرة أخرى على أوجه القصور في النظام الحالي. وأثبتت هذه الحالات أيضاً أن الضوابط على الصادرات من التكنولوجيا والمواد الحساسة، بدلاً من أن تعالج على النحو الفعال شوغل الانتشار الحقيقية، ساعدت على عدم توفير تلك التكنولوجيات لدول مسؤولة بتقيد بقواعد اللعبة.

ولقد أحاطت الهند علماً بملاحظة مُقدمي مشروع القرار القائلة إن مشروع القرار لا ينص على التقيد بالمعاهدات التي لا تكون دولة طرفاً فيها. ولن نقبل، من جانبنا، بأي تفسير لمشروع القرار يفرض التزامات ناشئة عن معاهدات لم تقم الهند بتوقيعها أو تصديقها، وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي وقانون المعاهدات. ولن تقبل الهند بأي قواعد أو معايير مقررة من الخارج، مهما كان مصدرها، بشأن مسائل تتعلق بالولاية المحلية لبرلمانها، بما في ذلك التشريعات أو الأنظمة أو الترتيبات الوطنية التي لا تتفق وأحكامها وإجراءاتها الدستورية والتي تتنافى ومصالحها الوطنية أو تنتهك سيادتها.

ويلزم هنا توجيه كلمة تحذير فيما يتعلق بتعريف المصطلحات. إننا قد نوجد مبررات لتفسيرات مختلفة إذا ما طبقنا فئات مفهوم تقليدياً من تحديد الأسلحة على مجالات جديدة لم تحدد فيها التعاريف تحديداً جيداً. ويمكن أن يزيد من تفاقم تلك المشكلة اختلاف القدرات الوطنية فيما بين الدول على الاضطلاع بالتزاماتها. ولن تنجح محاولة اتباع نهج يناسب الجميع. ويُشير مشروع القرار إلى العوامل من غير الدول على أنها تلك المحددة في قائمة الأمم المتحدة التي قد لا تكون شاملة.

ويتعين على مشروع القرار، رغم كونه في إطار الفصل السابع، أن ينأى عن أي نهج قسري أو عقابي أو آلية للمتابعة مما قد يحبط الغرض منه. ولقد لاحظنا تأكيد مُقدمي

في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ اعترضت السلطات التايلندية رجلا يحاول خلسة بيع مواد إشعاعية يمكن أن تستخدم في صنع "قنابل قدرة". وكمية ٧٠ رطلا من سيزيوم - ١٣٧، التي أفيد بأنها هربت الى خارج روسيا، استولت عليها الشرطة التايلندية بعد إخبارية سرية. إن تشاطر المعلومات الاستخباراتية للكشف عن المواد الخطرة واعتراضها ومنع وقوعها في الأيدي الأثمة تطور إيجابي. لكن هذا يؤكد، من ناحية أخرى، نية الإرهابيين على استخدام أسلحة الدمار الشامل وغيرها.

سنغافورة جادة في نظرها إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وسواصل المساهمة قدر استطاعتنا في الجهود العالمية لمكافحة الانتشار ومكافحة الإرهاب. وعلى الصعيد الوطني شددنا نظام ضوابط التصدير. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بدأ سريان قانون مراقبة السلع الاستراتيجية، الذي يستهدف إحكام السيطرة على الشحن غير القانوني للسلع الاستراتيجية وأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة بها عبر موانئنا. واتخذنا قرارا مبكرا بالمشاركة في مبادرة أمن الحاويات، التي تشدد تفتيش الحاويات. وفي العام الماضي اعترضنا عدة شحنات لمواد يمكن استخدامها في صنع الأسلحة الكيميائية أو القذائف. وسنكفل امثال كل المرافق في موانئ سنغافورة والسفن التي ترفع علمها لمتطلبات لائحة أمن الشحن الدولي ومرافق الموانئ، التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية، بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

لا قبِل لأي بلد أن يتصدى بمفرده للإرهاب، ناهيك عن الإرهاب بأسلحة الدمار الشامل. يجب علينا أن نتصرف بسرعة لسد الثغرات بين النظم الوطنية والاقليمية والدولية، التي تتعامل حاليا بالدرجة الأولى مع الدول، وأن نرقى الى مستوى التحديات الجديدة التي تفرضها أطراف فاعلة من غير الدول.

ونأمل أن تحفز مساعيها على بذل جهود مشتركة تعود بالفائدة على الجميع وتحقق مصالح عالم ينعم بالسلامة والأمن.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل سنغافورة.

**السيد محبوباني (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية):** أصبح من غير الممكن بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أن نناقش بواقعية التهديد الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل دون الإشارة إلى الإرهاب. فالتهديد العالمي الناجم عن انتشار أسلحة الدمار الشامل والصلة بين هذه الأسلحة والإرهاب مسألة تُثير القلق الحقيقي والخطير. وثمة دليل كبير، وتوافق آراء متزايد فيما بين خبراء الإرهاب، على أن بالمستطاع إن لم يكن من المحتمل إلى حد كبير، أن تستخدم حركات الإرهاب الأكثر تطورا مثل "القاعدة" أسلحة الدمار الشامل البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية أو النووية ضد أعدائها. ولم تعد المسألة مسألة ما إذا كانت هذه الحركات ستحاول ذلك ولكن متى ستحاول ذلك.

إن الصلة بين انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب تشكل شاغلا خاصا لبلد صغير مكتظ بالسكان مثل سنغافورة.

العام الماضي أعطى وباء عسر التنفس الحاد عدة بلدان عينة صغيرة مما يمكن أن يكون هجوما بيولوجيا أو كيميائيا. التهديد حقيقي. ويمكن لهجوم إرهابي بأسلحة الدمار الشامل أن يعني بالنسبة إلى دولة صغيرة النهاية الفعلية للبلد. وإن الشبكات الإرهابية الدولية راسخة جذورها في أعماق جنوب شرقي آسيا. وسيستغرق اقتلاعها سنوات عديدة. وسنكون دائما في خطر إلى أن يتسنى استئصال تلك الجذور.



هذه قضية حاسمة. ونظرا للآثار التي ستترتب عن قرار كهذا على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإن التشاور بين عضوية الأمم المتحدة الأوسع وإعطاءها الفرصة للتعبير عن آرائها قبل البت في مشروع القرار يكتسي أهمية خاصة. وفي هذا السياق نقدر الجهود الرامية إلى إشراك عضوية الأمم المتحدة الأوسع التي بذلها بالفعل متبنو مشروع القرار.

لذلك يعلن الاتحاد الأوروبي عن ترحيبه، ومن ثم عن دعمه القوي لهذه المبادرة التي أخذ زمامها مجلس الأمن لمعالجة مشكلة الحيازة الممكنة على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو المواد المتصلة بها من قبل أطراف فاعلة من غير الدول. التدابير المطلوبة لمعالجة هذه القضية الهامة وتحسين التعاون الدولي مطلوب أيضا.

لقد اتفق رؤساء دول أو حكومات الاتحاد الأوروبي، في اجتماعهم في تسالونيك في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، مثل القذائف التسيارية، أصبح تهديدا متزايدا للسلم والأمن الدوليين. واعترفوا أيضا بأن خطر حيازة الإرهابيين على المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية يضيف بعدا جديدا حرجا إلى هذا الخطر. وقد عقد رؤساء دول أو حكومات الاتحاد الأوروبي العزم على اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لهذا التهديد، بتسخير كل الصكوك والأدوات والسياسات المتاحة للاتحاد، بهدف منع ووقف برامج الانتشار المريبة في كل أرجاء العالم، وتصنيفتها أينما أمكن ذلك.

وقد عمل الاتحاد الأوروبي منذئذ على وضع استراتيجية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. إن تقوية دور مجلس الأمن، بما في ذلك فيما يتصل بقضايا عدم الامتثال لمعاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار المتعددة الأطراف، عنصر هام في استراتيجية الاتحاد. لذلك يسرنا أن نجد في

وسنغافورة تفهم الكثير من الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود هنا اليوم. على سبيل المثال، تساءلت عما إذا يمكن لمجلس الأمن أن يتولى دور صانع المعاهدات أو واضع القواعد التشريعية للدول الأعضاء. واتفق على أن إقرار نظام تعاهدي متعدد الأطراف سيكون أمرا مثاليا. لكن المفاوضات المتعددة الأطراف يمكن أن تستغرق سنوات. والزمن ليس في صالحنا. والإجراءات العاجلة مطلوبة. ولذلك فإننا نؤيد مشروع القرار موضع النقاش. واتفق على أن بعض التفاصيل مثل آليات المتابعة وآليات التبليغ تنطوي على مشاكل يجب حلها. فمشروع القرار ليس سوى خطوة أولى. لكننا نحتاج إلى اتخاذ الخطوة الأولى هذه وتشديد نظام منع الانتشار الحالي. وكلما تأخرنا في التصرف، ازداد الوقت لدى الإرهابيين لتدبير مؤامراتهم ضدنا.

لذلك نرحب بمبادرة مجلس الأمن بتحسين نظام منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، عبر مشروع القرار هذا. ونؤمن بأنه سيجعل العالم أكثر سلامة. ونحث كل البلدان على تأييده.

**السيد راين (أيرلندا) (تكلم بالانكليزية):** يشرفني

أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان أيضا البلدان المنضمة استونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا؛ والبلدان المرشحة بلغاريا، وتركيا، ورومانيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وأيسلندا، بلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

الاتحاد الأوروبي والبلدان المؤيدة لهذا البيان ترحب باستعداد مجلس الأمن للاستجابة لطلبات بإجراء مناقشة مفتوحة لمشروع قرار متعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل.

بما في ذلك بصفة خاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ويعمل الاتحاد أيضا على تشديد سياسات وممارسات ضوابط التصدير بالتنسيق مع شركاء نظم ضوابط التصدير، والمطالبة بالتقيد، عند اللزوم، بمعايير ضوابط التصدير الفعالة من قبل بلدان خارج النظم والترتيبات القائمة. ونساند بقوة أيضا ضرورة تحسين أمن المواد الحساسة بالنسبة للانتشار. وندعم الجهود المبذولة لتقوية ممارسات الكشف عن المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل ومراقبتها واعتراض الاتجار غير القانوني بها. وقد قرر الاتحاد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أن يدرج في اتفاقاته مع بلدان ثالثة شرط منع الانتشار، الذي يتطلب جملة أمور منها أن تستحدث الدول الأطراف نظاما فعالا لضوابط التصدير.

والاتحاد الأوروبي ملتزم بتعزيز برامج التعاونية مع بلدان أخرى للحد من التهديدات ويخطط لإنشاء برنامج لمساعدة الدول المحتاجة إلى المعرفة التقنية من أجل ضمان أمن المواد والمنشآت والخبرات الحساسة ومراقبتها.

وبالنسبة لمسألة حاسمة كهذه، من الأهمية أن تكون صيغة مشروع القرار وشرحه واضحين بقدر الإمكان من أجل ضمان الفهم الدقيق لنطاقه والتفسير الواضح له بعد اعتماده. ويفرض مشروع القرار على الدول مطالب بعيدة الأثر وملزمة قانونا، ولذلك فإن وضوح الصيغة أمر هام. ونحن نقدر جهود المجلس المستمرة في هذا الصدد.

ونعتقد أنه ينبغي منح القرار آلية فعالة للمتابعة، آلية ترتبط بالمجلس ارتباطا وثيقا. ومن شأن ذلك أيضا أن يساعد على طمأنة الدول الأعضاء بأن القرار سينفذ بطريقة شفافة وتعاونية ومتسقة. كما نعتقد اعتقادا راسخا بأن لجنة تابعة للمجلس ستحتاج إلى ولاية تمتد عامين. وربما يتم أيضا

مشروع القرار نقاط تلاقٍ كثيرة مع تلك الاستراتيجية، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن تركيز القرار أكثر تحديدا.

ومن العناصر الأساسية في الاستراتيجية اعتقادنا بأن النهج المتعدد الأطراف للأمن، بما في ذلك نزع السلاح ومنع الانتشار، يوفر أفضل سبيل للحفاظ على النظام في العالم. وإيماننا من الاتحاد الأوروبي بأن منع الانتشار ونزع السلاح يعزز كل منهما الآخر، فإنه يرحب بكون آخر تنقيح لمشروع القرار يتضمن الآن إشارة إلى دور نزع السلاح.

وتؤكد استراتيجية الاتحاد الأوروبي على التزام الاتحاد برفع لواء معاهدات واتفاقات نزع السلاح ومنع الانتشار المتعددة الأطراف وتطبيقها، وتعضيد المؤسسات المتعددة الأطراف المكلفة، كل في مجال اختصاصها، بالتحقق وضمان الامتثال لتلك المعاهدات.

وتبعاً لذلك، يؤمن الاتحاد الأوروبي بأنه يجب المطالبة بالنهوض بالاعتماد والتنفيذ العالمي التام للمعاهدات المتعددة الأطراف من قبل جميع الدول وليس فقط الدول الأطراف في تلك المعاهدات. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتأكيد الصريح في النص بأنه ليس في مشروع القرار ما يمكن أن يتعارض مع أو يغير حقوق وواجبات الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات السارية أو مع مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

لقد اعتمد الاتحاد الأوروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موقفاً جماعياً حول عالمية وإنفاذ الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. واستناداً إلى ذلك، يعمل الاتحاد بصفة مستقلة، ولكن بروح مشروع القرار، على الترويج لعالمية المعاهدات والاتفاقات الرئيسية وترتيبات التحقق المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار وعند الضرورة تقويتها. وملتزم أيضاً بتحسين الدعم السياسي والمالي والتقني لنظم التحقق —

رأينا أن الوقت مناسب وأنه أمر سليم على حد سواء للهيئة الدولية التي أنيطت بها المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين أن تعالج الآن أيضا بطريقة شاملة المسائل المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل.

ومن الواضح أن هذا القرار الهام سيؤثر على جميع الدول الأعضاء. ويؤكد هذا على الحاجة إلى الشفافية في صياغة مشروع القرار. لذلك نحن نقدر الفرصة التي تتيحها هذه الجلسة للدول الأعضاء كي تعبر عن وجهات نظرها. ونأمل أن يتسم الجزء المتبقي من العمل على هذا القرار بنفس الانفتاح والشفافية، اللذين سيسجعان على تحقيق تأييد واسع النطاق.

وبنفس هذه الروح، تود السويد التشديد على نقطتين محددتين يجب أن تكون صيغة القرار فيهما واضحة بشكل لا لبس فيه. أولا، الفرد الذي يدعي انتهاكا لحقوقه نتيجة لتنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُكفل له حرية الوصول إلى المحاكم على الصعيد الوطني، وعلى الدول واجب ضمان حدوث ذلك. ثانيا، عندما تتخذ الدول والأفراد تدابير لتنفيذ هذا القرار ينبغي لكل هذه الإجراءات أن تتسق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

والسويد واثقة بأن اعتماد مشروع القرار هذا يمكن أن يؤثر بشكل إيجابي على قدرات الدول الأعضاء على التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد المتعلقة بها. ولذلك فهو خطوة تحظى ببالغ الترحيب في تنفيذ مسؤولية المجلس عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

**السيد هاراغوشي (اليابان) (تكلم بالانكليزية):** بدايةً، أود القول إنه نظرا للأهمية الحاسمة لهذه القضية، رأت اليابان أنه من المستحسن إتاحة الفرصة للدول غير الأعضاء

استكشاف سبل لتحسين العلاقات مع الدول غير الأعضاء في المجلس في عمل اللجنة.

ولدى الدول الأعضاء مصلحة مباشرة وقوية في مشروع القرار هذا. فانتشار أسلحة الدمار الشامل تهدد عالمي يتطلب ردا عالميا فعالا. ونحن واثقون بأن المجلس، في مداولاته المستمرة حاليا بشأن المشروع، سيواصل مراعاة شواغل الدول الأعضاء حتى يحظى القرار، حين يتم اتخاذه، بدعم واسع النطاق، وحتى نضمن إجراءات جماعية حقيقية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولا يستحق أمن دولنا وشعبونا ومصالحنا الجماعية أقل من ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل السويد.

**السيد شوري (السويد) (تكلم بالانكليزية):** تؤيد السويد بالكامل البيان الذي أدلى به للتو سفير أيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة إليه. ولكنني سعيد بإتاحة هذه الفرصة لي كي أسلط الضوء على بعض النقاط ذات الأهمية الخاصة للسويد.

ترحب السويد ترحيبا حارا بمشاركة المجلس النشطة في الجهود المبذولة لمنع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولدى بلادي تقليد قديم يتمثل في الانخراط القوي في مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار. ولقد بادرت وزيرة خارجيتنا الراحلة آنا لند بالعمل الذي أفضى إلى اعتماد استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي.

إن التصدي للتهديدات التي تشكلها أسلحة الدمار الشامل للسلم والأمن الدوليين هو مهمة ملحة يحتاج المجتمع الدولي إلى الشروع فيها بشكل جماعي. ولقد نادى السويد دائما بإعطاء دور قوي ومركزي لمجلس الأمن في معالجة تلك القضايا. ولذلك يسعدنا أن نؤيد مشروع القرار هذا. وفي

وذلك لكي تتمكن من سن القوانين المحلية اللازمة في تنفيذ تدابير منع الانتشار الفعالة والمفروضة بموجب القرار.

أخيراً، أود أن أبدي ملاحظة عامة. إن قيام مجلس الأمن باتخاذ قرار ملزم في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إنما يضطلع بمهمة تشريعية. ولذلك ينبغي لمجلس الأمن أن يتوخى الحذر لعدم تقويض استقرار الإطار القانوني الدولي.

ويجدد اليابان أمل كبير في أن يُحاط مجلس الأمن علماً بهذه الملاحظات حتى يمكن إجراء المناقشة بشأن مشروع القرار بطريقة تضمن الشفافية التامة وأن يتخذ المجلس قراراً بأكبر تأييد ممكن بين الدول الأعضاء.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة لممثل سويسرا.

**السيد شتيلين (سويسرا) (تكلم بالفرنسية):** إن انتشار أسلحة الدمار الشامل والخطورة الكامنة في أن تحصل على مثل هذه الأسلحة أطراف من غير الدول، خاصة الجماعات الإرهابية، يشكلان مرة أخرى أحد أخطر التهديدات في زمننا الحالي. وتعتقد سويسرا أن هناك حاجة ملحة إلى احتواء هذا الخطر، الذي يهجم المجتمع الدولي بأسره.

ومن حيث المبدأ، فإن الالتزامات التشريعية، مثل تلك المتوخاة في مشروع القرار قيد النقاش، ينبغي إرساؤها من خلال معاهدات متعددة الأطراف، يمكن لجميع الدول أن تشارك في وضعها. وليس مقبولاً أن يتولى مجلس الأمن مثل هذا الدور التشريعي إلا في ظروف استثنائية واستجابة لحاجة ملحة.

وحيث أن مشروع القرار قيد النقاش يتضمن التزامات تمس جميع الدول الأعضاء، يجب صياغة مشروعه بأكبر قدر ممكن من الشفافية. وهذا القلق بشأن الشفافية هو الذي دفع بسويسرا إلى تأييد طلب عقد مناقشة مفتوحة.

في المجلس للتعبير عن آرائها. ولذلك نحن نقدر كثيراً مبادرتكم، يا سيدي، بعقد جلسة اليوم المفتوحة.

بعد ما قلت هذا، أود أن أتقدم بعدد من التعليقات في هذا الوقت. أولاً، تنشاطر اليابان القلق والهواجس الشديدة إزاء انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وتعتقد أنه يجب على مجلس الأمن والأمم المتحدة برمتها أن يؤدي دوراً أكثر فعالية في معالجة هذه المسألة. وفيما يتعلق بمشروع القرار الحالي، من الملح والضروري أن نعمل على ضمان عدم سقوط أسلحة الدمار الشامل في أيدي إرهابيين وأطراف أخرى من غير الدول. ولهذا السبب، ولأن المسألة ترتبط مباشرة بأمن بلدان عديدة، بما في ذلك بلدي، تؤيد حكومتي اتخاذ المجلس لقرار، طالما كان مقبولاً للدول الأعضاء بعد إجراء المزيد من المناقشة بشأن المشروع الحالي.

ثانياً، لكي نضمن فعالية القرار من المستحسن أن تقدم اللجنة المذكورة في مشروع القرار الحالي المشورة إلى البلدان المعنية بغية تمكينها من تصحيح انتهاكاتهما المحددة والفعالية. وينبغي تعيين أشخاص في لجنة كهذه من ذوي الخبرة الكافية وليس من أعضاء المجلس وحدهم بل أيضاً من الدول غير الأعضاء فيه وعلى نطاق واسع. واليابان من ناحيتها، مستعدة للإسهام في هذا الصدد. علاوة على ذلك، أود أن أسترعي انتباه المجلس إلى حقيقة أنه لدينا بالفعل داخل الأمم المتحدة إدارة شؤون نزع السلاح، التي تتحمل المسؤولية عن نزع السلاح وعدم الانتشار. وقد يكون من المستصوب أن تستفيد اللجنة من مواردها استفادة جيدة.

ثالثاً، لكي نكافح انتشار أسلحة الدمار الشامل من الضروري أن نضمن التعاون النشط - وليس السلبي - والإرادي من عدد كبير من البلدان، خاصة البلدان النامية. ولذلك ينبغي أيضاً لمجلس الأمن أن يؤدي دوراً هاماً في التشجيع على تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية،

قدرا أكبر من الاهتمام. والهدف الطويل الأمد هو القضاء الكامل على أسلحة الدمار الشامل، ويجب أن يظل كذلك. ولتحقيق هذه الغاية، يجب على جميع الدول أن تفي تماما بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات ذات الصلة.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة لممثل إسرائيل.

**السيد ميكيل (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية):** سيدي الرئيس، في البداية أود أن أهنئكم على توليكم الرئاسة وأن أعرب عن تقديرنا لقيادتكم الحكيمة لمداولات المجلس.

لقد اتسم العام الماضي، ضمن جملة أمور، بتطورين مهمين في مجال منع الانتشار. أولهما كشف انتهاكات ارتكبتها الدول فيما يتعلق بالتزاماتها، وما أعقب ذلك من اعتراف دولي بقصور الآليات التقليدية لكفالة الامتثال. والتطور الرئيسي الثاني، الذي يكمل الأول، هو اكتشاف شبكات الانتشار التي يجري من خلالها توزيع المواد والمعدات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك المعرفة العملية على الدول والأطراف من غير الدول.

ولذلك، وفيما يتخطى خطر الانتشار من جانب الدول، يوجد خطر متزايد بأن يتمكن الإرهابيون من الحصول على مواد وتكنولوجيات ومعرفة حساسة. وترحب إسرائيل، بصفتها بلدا من البلدان التي تواجه هذه التهديدات، بالجهد الدولي لتحديد خطوات ملموسة وفعالة تستهدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وعلى وجه الخصوص التهديد المتزايد من استعمال أسلحة الدمار الشامل في الإرهاب.

واتخذت إسرائيل أخيرا، بصفتها شريكا كاملا في جهد منع هذه الظاهرة، تدابير تشريعية بغية التحكم في تصدير المواد والتكنولوجيات والمعرفة ذات الاستخدام المزدوج. وتتضمن هذه التدابير ضوابط على البنود وفقا

ونظرا لطابع ومجال مشروع القرار، ينبغي فهم التدابير المنصوص عليها على أنها نظام مؤقت، ولذلك ينبغي استعراضها بعد فترة معينة من الزمن، وفي ضوء الخبرة المكتسبة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين، منذ البداية، توشي أكبر قدر من الوضوح فيما يتعلق بمجال الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، ترى سويسرا أن عددا من المفاهيم الواردة في مشروع القرار ليس واضحا بقدر كاف. وهذه هي الحال على سبيل المثال بالنسبة للفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، حيث تشير إلى "قوانين ملائمة وفعالة".

وفيما يتعلق برصد تنفيذ القرار، يجب أيضا تعريفه بوضوح. وحقيقة أن مشروع القرار يستند إلى الفصل السابع من الميثاق لا يجوز فهمه، برأينا، على إنه إذن مسبق للدول بفرض جزاءات انفرادية. وبعبارة أخرى، يجب أن يتم رصد التنفيذ داخل إطار متعدد الأطراف. وفي هذا الصدد، ترحب سويسرا بتكوين لجنة لمجلس الأمن. ولذلك فمن الأهمية بمكان أن تعمل اللجنة ومجلس الأمن بارتباط وثيق مع المنظمات الحالية المعنية بهذا المجال.

وعلاوة على ذلك، يتعين النظر فيما إذا ينبغي إدراج مادة مشروع القرار، على الأقل في الأمد المتوسط، في صك دولي، يمكن تطويره في إطار أوسع. ومن شأن هذا أن يسمح لجميع الأطراف المهتمة بأن تشارك، على قدم المساواة في تعريف ورصد نظام منع الانتشار هذا.

وفي المستقبل، يجب أن تركز جهود منع انتشار أسلحة الدمار الشامل أيضا وبصورة أوثق على تعزيز إجراءات وأدوات التحقق. ولذلك سيكون من الإيجابي أن يولى هذا الجانب قدراً أكبر من الاهتمام في مشروع القرار.

أخيرا، ترحب سويسرا بأن ديباجة مشروع القرار تذكر الدول الأعضاء صراحة بالتزاماتها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح. بل إننا نرى أن هذا الجانب يستحق

ونعتقد أيضا بأن التعاريف في نهاية مشروع القرار ينبغي أن تتضمن كلمة "خدمات" في تعريف "المواد ذات الصلة".

وفي هذا الوقت، أود أن أكرر مجددا تأييدي لهذا الجهد الدولي. ومثلما ذكر هنا اليوم، يمكن أن يسهم مشروع القرار هذا إسهاما كبيرا في مكافحة الانتشار وأن يوفر اهتماما طال انتظاره للخطر المتزايد لاستعمال الأسلحة غير التقليدية والإرهاب.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعطيت الكلمة الآن لممثل كوبا.

**السيد ريكويخو غوال (كوبا) (تكلم بالإسبانية):**

تشاطر كوبا القلق بشأن الروابط الخطيرة الموحدة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل ونؤيد تماما جميع الجهود الدولية المشروعة لمنع حصول الإرهابيين على هذه الأسلحة ووسائل إيصالها. ومع ذلك، يشعر الوفد الكوبي بقلق أيضا من أن مجلس الأمن، المعترف بمحدودية عضويته، والذي به أعضاء لهم حق النقض، قد اتخذ مبادرة إعداد مشروع قرار بشأن موضوع يجب مواصلة النظر فيه في إطار الآلية التقليدية المتعددة الأطراف لتزاع السلاح، حيث يتوفر الميدان الملائم للتفاوض على صكوك ملزمة قانونا.

وفي هذا الصدد، نعتقد أن الالتزامات القانونية الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بمجال نزع السلاح ومراقبة الأسلحة ومنع الانتشار يجب ألا تفرض على الدول الأعضاء من دون مشاركتها وقبولها السيادي، من خلال التوقيع والتصديق على المعاهدات والاتفاقات ذات الصلة التي يتم التفاوض بشأنها على نحو متعدد الأطراف. إن إمكانية شن هجمات إرهابية بأسلحة الدمار الشامل لا يمكن القضاء عليه باتباع نهج انتقائي، مثل النهج الذي يروج له مشروع القرار هذا، والذي يقصر نفسه على مكافحة الانتشار الأفقي، ويتجاهل كلية تقريبا الانتشار الرأسي ونزع السلاح.

للقوائم التي تستند إلى المعايير الدولية في هذا المجال. وهي تتضمن أيضا مواد تستند إلى قوائم للمعايير الدولية ذات الصلة التي تمنع تصدير أي بند مخصص للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية.

وتوفر هذه الخطوة إطارا قانونيا وتشكل تحسنا في نظام التصدير الصارم المطبق حاليا في إسرائيل. ويكمل هذا تشريعات إسرائيل المتعلقة بمراقبة صادرات القذائف والمواد ذات الصلة. ونحن نعتقد أن سبيل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وخاصة إلى الإرهابيين، هو في المقام الأول تشديد الضوابط الوطنية وتحسين حماية المنشآت الحساسة على الصعيد الوطني.

لذلك، ومثلما ذكرنا من قبل، نؤيد هذه المبادرة وأهداف مشروع القرار هذا. ومع مراعاة تأييدنا لمشروع القرار الحالي، لدينا بعض الاقتراحات التي نعتقد أنها يمكن أن تحسن النص والتي نأمل أنها ستحظى بتأييد الوفود.

وفيما يتعلق بالفقرة الخامسة من الديباجة، نعتقد إسرائيل بأنه ينبغي التمييز بين التعاون المشروع لأغراض الترويج للسلام وبين التعاون الذي يستخدم ستارا لإخفاء الخطط غير المشروعة. ولذلك، نعتقد بأن من المستصوب إضافة كلمة "مشروع" بعد كلمة الدولي، لكي يقتصر التعاون على التعاون الدولي. ونود أيضا أن تحل عبارة "تدابير تشريعية" محل كلمة "قوانين" في الفقرة ٢ من منطوق القرار.

ومع مراعاة الخبرة التي اكتسبناها أثناء العام المنصرم فيما يتعلق بعدم احترام الدول للآليات التقليدية لكفالة الامتثال للالتزامات والمسؤوليات الدولية، نعتقد إسرائيل بأن من الصحيح إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة السادسة من المنطوق (أ) "... وأيضا امتثال الدول لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدات".

والإسهام في تعزيز دور الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية، وإنما تضعفها. وترى كوبا أن اتباع نهج متعدد الأطراف وغير تمييزي هو الطريقة الوحيدة الفعالة لمكافحة استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل.

وثمة عناصر عديدة في هذه المبادرة لا تتوافق مع المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمعترف بها في القانون الدولي والتي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة من الدول. ولن يكون هناك ضمان على الإطلاق بأن الصلاحيات التي أعطتها البلدان المشاركة في مبادرة أمان الانتشار لأنفسها والتي يمكن أن يضيف عليها مشروع هذا القرار شرعية، لن يستغلها البعض، وخاصة الدول التي تملك أكبر قوة عسكرية، لارتكاب انتهاكات ضد سفن وطائرات الدول الأخرى لمجموعة من الأسباب.

وبالمثل، يجب علينا ألا نستبعد إمكانية أن يعتبر المشاركون في مبادرة أمن الانتشار أنهم حصلوا على نوع من الإذن لاعتراض أي نوع من الشحنات على أساس معايير اعتباطية. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى محاولات لدخول السفن أو الطائرات ولو بانتهاك الحقوق الثابتة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والأحكام المتعلقة بحق العبور البريء للسفن عبر المياه الإقليمية للدول ونظام الولاية القضائية لأعالي البحار الواردة في الاتفاقية المذكورة أعلاه.

أخيراً، من المفيد أن نذكر بأن الجهة التي أعدت مشروع القرار هذا وروجت له بصفة أساسية هي بالتحديد الدولة التي لديها أعلى نفقات عسكرية في العالم، ولديها مذاهب أمنية تفكر في القيام بهجمات وقائية واستخدام الأسلحة النووية ضد دول ليست حائزة لهذه الأسلحة، وهي

إن الضمانة الوحيدة ألا تقع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين هي حظر هذه الأسلحة والقضاء التام عليها، وخاصة الأسلحة النووية، التي يشكل وجودها، في حد ذاته، خطراً على السلم والأمن الدوليين.

وبسبب عامل الوقت، لن أتعمق في توضيح الشواغل الأخرى التي تساورنا فيما يتعلق بعناصر مشروع القرار الأخرى، ومنها، على سبيل المثال، مسألة التعريفات المستخدمة، والنطاق الحقيقي والآثار الحقيقية لهذا النص على الدول الأعضاء والأثر السليبي الذي قد يكون له على نظام معاهدة عدم الانتشار القائم الآن.

وعلاوة على ذلك، لا يمكن استبعاد أن بعض الدول ربما تفسر اعتماد هذا النص بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأنه إذن مسبق أو مبرر لاستخدام القوة على نحو انفرادي ضد دول معينة بسبب شكوك مزعومة في انتشار أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها. وفي حالتنا نحن، يهمننا هذا الأمر بشكل خاص، آخذين بعين الاعتبار أن مسؤولين رفيعي المستوى من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ظلوا يوجهون مرارا وتكرارا وبشكل خطير اتهامات باطلة تماما ولا أساس لها ضد كوبا، مدعين، دون تقديم أي دليل، أن بلدنا يملك قدرة محدودة على البحث والتطوير في مجال الأسلحة البيولوجية، وهذا اتهام سنظل نرفضه بشدة.

ونص مشروع القرار غامض بما يكفي لأن تعلن بعض الدول أن مجلس الأمن يضيف فيه المشروعية على اعتراض السفن والطائرات في إطار ما يسمى بمبادرة أمن الانتشار. وهذه المبادرة معمول بها على الرغم من أن الغالبية العظمى من الدول لم تتح لها الفرصة للمشاركة في إنشائها، على الرغم من أهمية الآثار المترتبة عليها. وبدلاً من أن تسهم المبادرة في تحقيق الوحدة الدولية بشأن هذا الموضوع

الانتشار. ومن الواضح أن هناك حاجة ماسة إلى منع الانتشار النووي الذي تدخل فيه أطراف من غير الدول كما أوضحت الاكتشافات الأخيرة.

ومع ذلك، فإن مشروع القرار غير متوازن وبالتالي أثار مشاعر قلق جديدة، لأنه يتعدى على الحقوق السيادية للدول الأعضاء. وبسبب النطاق الواسع للآثار المترتبة عليه، فإن المسائل الواردة فيه ينبغي أن تجرد مزيدا من التداول والإيضاح قبل اعتماده. وفي الحقيقة نحن نرى أنه لا يمكن إنشاء الالتزامات القانونية وتوليها إلا على أساس طوعي. وأي تول لسلطة واسعة بواسطة مجلس الأمن لسن تشريع عالمي لا يتسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. ولذا فإنه يلزم إشراك جميع الدول في عملية التفاوض الرامية إلى وضع قواعد دولية بشأن هذا الموضوع.

إن مشروع القرار أحادي الجانب ويعتمد نهجا ذا بعد واحد، إذ يعالج منع الانتشار على أساس تدابير عقابية تطبق على الدول ولكن ليس للقضاء على أسلحة الدمار الشامل. وعدم الانتشار النووي هو الوجه الآخر لترع السلاح النووي. ومن اللافت للانتباه أيضا عدم وجود إشارة في مشروع القرار إلى الانتشار الأفقي والرأسي ونزع السلاح النووي.

والنطاق الموسع الذي يترسمه مشروع القرار يتجاوز الأهداف المعلنة لمنع امتلاك الأطراف من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل ويسعى إلى أن تكون له ولاية حتى على آليات تنفيذ المعاهدات مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولذا فإن المهم ليس ما هو وارد في مشروع القرار فحسب، ولكن أيضا ما هو وارد ضمنا. وهذا الجانب ينبغي النظر إليه من منظوره القانوني والسياسي المناسب. ومما يزيد الحالة تعقيدا مشاكل التعريف المتعلقة بإصطلاحات "الأطراف من

دولة لا تملك العديد من الأسلحة النووية فحسب ولكنها تعمل على تطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة الفتاكة. وهذا المعيار المزدوج يمثل خطرا حقيقيا للجميع يجب أن يشجب على النحو الواجب.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** الآن أعطي الكلمة لممثل إندونيسيا.

**السيد جيني (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية):** سيدي الرئيس، أشكركم على عقد هذه الجلسة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن موضوع أصبح شاغلا للمجتمع الدولي بأسره. ونود أيضا أن نغتنم هذه الفرصة لنعلن تأييدنا للبيان الذي ستدلي به في وقت لاحق ماليزيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

إنها حقيقة أن خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل في تزايد. وهناك دلالات على أن أطرافا من غير الدول مهتمة بامتلاك أسلحة الدمار الشامل على نحو غير مشروع. وتوجد شبكات غير مشروعة يمكن أن تورد المواد والتكنولوجيا النووية التي يمكن أن تستخدم لإنتاج الأسلحة. وفي التعامل مع هذه الحالات التي تنطوي على الخطر، يعوقنا عدم وجود أي إطار قانوني من شأنه أن يجبط بفعالية مساعي الأطراف من غير الدول، وخاصة الإرهابيين، إلى أن تمتلك وتنقل على نحو غير مشروع المواد النووية وغيرها من المواد المستخدمة في صنع أسلحة الدمار الشامل. وعلى الرغم من وجود قواعد ولوائح سنها العديد من نظم تحديد الأسلحة، فإنها ليست موحدة بأي حال من الأحوال، وخاضعة لتفسيرات متباينة، وهي بسبب الطابع الخاص لكل منها لا تتمتع بتأييد عالمي. والأهم من ذلك أنه لا توجد أحكام مقبولة دوليا للمعاقبة على أنشطة الانتشار غير المشروع التي يقوم بها الأفراد أو الأطراف من غير الدول. إن مشروع القرار المعروض على المجلس يتعامل مع أحد أهم جوانب عدم



لهذا الموضوع أهمية قصوى للعديد من الدول. ونعتقد أن هذه المناقشة فرصة سانحة لعضوية الأمم المتحدة لعرض وجهات نظرها بشأن مشروع القرار هذا، الذي سيعترب عليه، إن اعتمد، آثار سياسية وقانونية عميقة.

وإذ يؤيد وفدي البيان الذي سيدي به ممثل ماليزيا باسم حركة عدم الانحياز، في وقت لاحق، أود أن أوجز آراء حكومة بلادي بشأن مشروع القرار المعروض علينا فيما يلي.

إن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا خطيرا، واحتمال حصول أطراف من غير الدول على هذه الأسلحة يسبب أشد القلق للمجتمع الدولي. وعليه، فإننا ندعم تماماً كل الجهود الرامية إلى مواجهة هذا الخطر الكامن والتي تُبذل في إطار معايير القانون الدولي.

والأمم المتحدة، بوصفها الهيئة العالمية الوحيدة، لها دور هام في التصدي لهذا التهديد الخطير. والتهديد المتزايد بالربط بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل قد دفع الجمعية العامة، في الفقرة ١ من منطوق قرارها ٥٧/٨٣، إلى الإقرار بوجود ذلك التهديد، ومن ثم مناقشة "الدول الأعضاء كافة دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها". ولذا، ينبغي اعتبار المبادرة الحالية لمجلس الأمن خطوة على نفس الطريق.

إننا نفهم أن المجلس، باتخاذ هذه الخطوة، ينوي سد ثغرة في نظام عدم الانتشار من خلال قرار ملزم. ومع ذلك، فهناك عدد من الأسئلة الخطيرة والوجيهة التي تُثار فيما يتعلق بما إذا كان مضمون مشروع القرار يعالج المسألة قيد النظر بشكل منصف وواف، وما إذا كان العمل الحالي للمجلس يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة نصاً وروحاً، وكيف يمكن سد الثغرة القائمة - التي ينبغي سدها فعلاً - بينما يتغاضى القرار عن عملية الصكوك الدولية القائمة بشأن أسلحة الدمار

غير الدول" و "مسؤولية الدول" وغيرها من الاصطلاحات الواردة في متن مشروع القرار وفي حواشيه.

إننا يساورنا القلق إزاء الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق. ينبغي أن يكون المسار المفضل للعمل تعاونياً بدلاً من أن يكون قسرياً. ويجب أن يكون الخيار القسري آخر ملجأ، يضطلع به في إطار قرار يعتمد بتوافق الآراء.

وإنشاء لجنة تحت رعاية مجلس الأمن من شأنه أن يشكل نظاماً منفصلاً لعدم الانتشار ويمكن أن يقوض المهام والدور الثابت لنظم المعاهدات القائمة مثل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. فهذه الهيئة باستبعادها لأغلبية ساحقة من الدول الأعضاء لن تكون هيئة تمثيلية ولن تؤدي وظيفة مفيدة. ودورها على نحو ما يحدده مشروع القرار يمكن أن تؤديه الأمانة العامة للأمم المتحدة.

أخيراً، وبالنظر إلى أهمية المسائل المطروحة وتعقيدها، فقد استغرق الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن عدة أشهر لدراسة مختلف جوانب مشروع القرار والبت فيها. وبالمثل، فإن الأعضاء كافة يحتاجون إلى وقت كاف لتقييم الآثار المترتبة عليه، هنا في نيويورك وفي عواصمنا. وبإمكان المجلس أن يتعامل بفعالية مع هذا الجانب من جوانب عدم الانتشار من خلال إيلاء الاهتمام الكامل للآراء السائدة لدى أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

**السيد دانيش - يزدي** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): شكراً لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة بشأن مسألة ذات أهمية فائقة بالنسبة للمجتمع الدولي. فالاهتمام الذي أولي خلال الأسابيع القليلة الماضية لمشروع القرار - الذي يقترح منع الأطراف من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل - يبين بوضوح أن

وكما اعترِف في الصكوك الدولية القائمة بشأن أسلحة الدمار الشامل، فإن الجهود الرامية إلى منع الوصول إلى هذه الأسلحة ينبغي ألا تعرقل التعاون الدولي للتشجيع على استخدام المواد والمعدات والتكنولوجيا في الأغراض السلمية. ويؤسفنا أن النص الذي يتناول هذا المجال الهام لم يُدمج في منطوق مشروع القرار. ونعتقد أن مشروع قرار منصف ومتوازن ما كان يمكن، ولا ينبغي له، أن يغفل الاعتراف بهذا الحق الثابت للدول الأعضاء بينما يلزمها بتحمل مسؤوليات ثقيلة والتزامات معقدة.

والقرار المقترح يتضمن بعض المفاهيم والتعريفات التي إما أنها لم توضح بصورة كافية أو أنها لا تتسق مع الأحكام والتعريفات التي تجسدها الصكوك الدولية القائمة بشأن الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية. والمثال الواضح على ذلك القصور يكمن في التعريف المذكور لوسائل الإيصال، والذي يغفل الإشارة إلى المقاتلين الذين يمكنهم إيصال هذه الأسلحة. وهذا يمكن تصويبه في الصيغة النهائية لمشروع القرار.

ونرى أن بنود مشروع القرار الخاصة بالإفاد تحتل تأويلات مختلفة. كما أن آلية الرصد تحتاج هي الأخرى إلى مزيد من التوضيح والتحديد. وبالتالي، فإن الصياغة التي ينبغي أن تُضمّن في النص هي التي تسمح، عملياً، بإزالة الغموض من تلك الأحكام الهامة، بما يمنع أي شك أو سوء تأويل. وإن الوضع الحالي للشؤون الدولية يعلمنا بطريقة مزعجة الدرس الأساسي التالي: أن متابعة ورصد تنفيذ مثل هذا القرار لا يمكن أن يترك للتأويل الذاتي للدول فرادى. ونحن بحاجة إلى تفاهم مشترك وسليم من جانب كل الدول لضمان تنفيذها الأمين للقرار، بغض النظر عن وضعها فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. ومن الواضح أنه لو لم يكن لمشروع القرار المقترح طابع الإلزام، كان يمكن مواجهة ذلك الشاغل بسهولة.

الشامل، ويغفل مطالبة الدول غير الأطراف في أنظمة معاهدات الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية بأن تنضم إلى تلك المعاهدات الهامة.

وميثاق الأمم المتحدة يعهد إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الحسمة عن صون السلم والأمن الدوليين، إلا أنه لا يخول المجلس السلطة للتصرف بوصفه هيئة تشريعية عالمية. تفرض التزامات على الدول دون مشاركة منها في العملية. ومشروع القرار في شكله الحالي هو مظهر واضح من مظاهر ابتعاد المجلس عن ولايته حسب الميثاق. ونعتقد أن نجاح المجلس في تهيئة مناخ عدم الانتشار يتوقف إلى حد كبير على قدرة ممارساته على تأمين تعاون حقيقي من جانب الدول. وهذه الجلسة المفتوحة للمجلس فرصة لمقدمي مشروع القرار لكي يأخذوا آراء الدول الأخرى وشواغلها بعين الاعتبار بغية تعزيز التعاون الدولي للقيام بعمل جماعي مجدٍ ضد الإرهاب والانتشار.

وهناك وجه قصور أساسي في مشروع القرار المقترح يتمثل في سكوته فيما يتعلق بضرورة نزع السلاح، فضلاً عن عدم اعترافه بالصلة بين عدم الانتشار ونزع السلاح. والإشارة الشكلية والتجملية إلى نزع السلاح في دياحة مشروع القرار لا يمكن ولا ينبغي تأويلها على أنها حكم موضوعي يتعلق بموضوع نزع السلاح الهام. وهذا الإغفال يتعارض تعارضاً صارخاً مع قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٨، الذي يشدد على ضرورة إحراز تقدم سريع في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بغية المساعدة على صون السلم والأمن الدوليين والإسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. وإن مشروع القرار المعروض على المجلس بإغفاله مسألة نزع السلاح لا يقوض مغزاه وأهميته في مكافحة الخطر المحتمل لاستخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل فحسب، بل ويضعف فعالية تنفيذه أيضاً.

هاما منذ الستينات من القرن الماضي بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأبرمت لاحقا اتفاق الضمانات الشامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومما ينبغي لنا الإشارة إليه هو أن جميع الدول العربية أصبحت أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بينما بقيت إسرائيل الطرف الوحيد الذي لم ينضم إلى هذه المعاهدة، الأمر الذي حال دون إعلان منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية.

ومن جانب آخر، ما زال مطروحا على مجلس الأمن مشروع القرار الذي قدمته الجمهورية العربية السورية مرتين متتاليتين خلال العام الماضي نيابة عن جميع الدول العربية وصدر في الوثيقة S/2003/1208 بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (انظر الوثيقة S/2003/1219، المرفق)، والذي يؤكد في فقرات ديباجته ومنطوقه، على ضرورة التصدي للخطر الذي يمثله امتلاك مجموعات إرهابية لأسلحة الدمار الشامل، ويقرر منع وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي هذه الجماعات.

إلا أن من المؤسف أن مجلس الأمن لم يعتمد حتى الآن مشروع القرار الهام جدا هذا. وبدلا من ذلك، لجأ البعض إلى ممارسة الضغط على العنوان الخطأ وتناسى امتلاك إسرائيل لجميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، البيولوجية والنووية والكيميائية - الأمر الذي أكدته عاملون في مؤسسات صناعة الأسلحة الإسرائيلية. وهذا يطرح العديد من الأسئلة حول مصداقية النهج المتبع لإزالة أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية.

يتضمن مشروع القرار، الذي ما زال المجلس بصدد دراسته، إشارات تؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية يشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين، كما يؤكد دعم الاتفاقيات المتعددة الأطراف، التي

إن مشروع القرار لا يتضمن أي إشارة إلى مبادرات إقامة مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل، التي تكسب أهمية كبرى لدى مناطق عديدة. ونعتقد أن هذه المسألة - لا سيما الحاجة إلى جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل - ينبغي تضمينها في المشروع.

أخيرا وليس آخرا، مسألة العجالة. يبدو أنه سيتم العمل بناء على مشروع القرار في المستقبل القريب. وهذا قد يرضي المطالب الداخلية لبعض الدول. ومع ذلك، فإننا نتشاطر الرأي مع من يعتقدون بوجود عدم التعجل بشأن مشروع القرار هذا. فالمسائل التي يعالجها فائقة الأهمية، كما أنها تثير الكثير من الجدل. والمشاورات الشاملة بين مقدمي المشروع والدول المهتمة ليست مستصوبة فحسب، بل إنها حتمية. علينا ألا نهدر هذه الفرصة الفريدة؛ وعلينا ألا نبددها في عملية متعجلة وغير حاسمة.

**السيد المقداد (الجمهورية العربية السورية):** سيدي

الرئيس، نشكركم على عقد هذه الجلسة لإتاحة الفرصة للدول الأعضاء لإبداء آرائها حيال مسألة هامة يتناولها المجلس هذا اليوم. وينضم وفدي إلى البيان الذي سيدي به لاحقا المندوب الدائم للمليزيا، حول الموضوع المطروح، باسم الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز.

لقد اتفق المجتمع الدولي على أن أفضل السبل للقضاء على مخاطر أسلحة الدمار الشامل هو إزالتها بشكل تام، أينما وجدت ومهما كان نوعها. وتدعم سوريا هذا التوجه الدولي بكل قوة. ومما لا شك فيه أن موضوع وصول أسلحة الدمار الشامل إلى أيدي الإرهابيين بشكل خاص وموضوع الإرهاب الدولي بشكل عام يقلقنا ويدفعنا جميعا إلى تعزيز التضامن الدولي للوقوف في وجه هذا الخطر.

وإن سوريا، انطلاقا من حرصها على تجنب منطقتنا والعالم مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل، اتخذت قرارا

على الأهمية الخاصة لما ورد في بيان دول حركة عدم الانحياز بشأن ضرورة تقييد القرار بمضمون المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة. وأخيراً، وليس آخراً، فإن آلية متابعة تنفيذ مشروع القرار يجب أن تكون ذات ولاية ومرجعية واضحتين، بما في ذلك الإطار الزمني.

وفي نهاية بياني، أود أن أؤكد مرة أخرى اهتمام بلدي بمواجهة تحدي امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل، بالتعاون التام مع دول العالم في إطار الأمم المتحدة والمجالات الأخرى، لأن هذا التعاون المتبادل هو السبيل السليم لتلافي مخاطر هذه الأسلحة وتجنيد البشرية الوبلات التي عاشتها خلال القرن الماضي.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

تهدف إلى منع الانتشار. ونحن نتفق مع ذلك. إلا أننا، في نفس الوقت، نشاطر القلق الذي تبديه دول حركة عدم الانحياز إزاء التساؤلات والشكوك المتعلقة بجوانب أخرى في مشروع القرار، تم طرحها أثناء الاجتماع الذي عقد بمشاركة ممثلي دول الحركة ومثبي مشروع القرار.

ونرحب بعقد مزيد من هذه المشاورات قبل أن يتخذ المجلس قراره النهائي بشأن مشروع القرار. ونؤكد بشكل خاص في هذا الصدد على ضرورة الإشارة إلى إنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك بشكل خاص في الشرق الأوسط، وعلى توضيح معاني بعض العبارات الواردة في فقرات مشروع القرار، مثل عبارة "وسائط الإيصال" و "المواد ذات الصلة". كما نؤكد